الفصل الثاني

كيف عالج علماؤنا موضوع الأموال

- مقدمة
- المبحث الأول: عرض لكتاب الخراج ـ للقاضي أبي يوسف
- المبحث الثاني: عرض لكتاب الخراج ـ ليحيي بن آدم القرشي
- المبحث الثالث: عرض لكتاب الأموال
  للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام
- المبحث الرابع: عرض لكتاب الاستخراج لأحكام الخراج
  للإمام الحافظ أبي الفرج بن أحمد بن رجب الحنبلي
- المبحث الخامس: عرض لمعالجات العلماء لموضوع الأموال ـ في ثنايا كتبهم غير المخصصة لعلم الأموال ـ نماذج مختارة:

أولاً: كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ـ الأستاذ آدم ميتز

ثانياً: كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ـ للأستاذ عبد الوهاب خلاف

ثالثاً: كتاب أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ـ للأستاذ حسن الميمّي

رابعاً: كتاب المقدمة ـ لابن خلدون

الفصل الثاني

كيف عالج علماؤنا موضوع الأموال

مقدمة

احتاج موضوع هذا الفصل إلى مطالعة كتب تعالج موضوع الأموال، خلفها علماءٌ أفذاذٌ نقلوا الفكر الإسلامي بعامة وتطبيقات الشريعة الإسلامية بصفة خاصة، من مجرد أفكار في ضمير المفكرين إلى مدونات في صحائف وكتب وأسفار تراوحت بين مجلدات وكتيبات ولكنها جميعاً تحمل عبقرية من كتبها وعلمه لتكون منهلاً للأجيال المتعاقبة تروى ظمأ الساعين للعلم، وتطفأ عطش المتطلعين للمعرفة.

وكان على أن اختار الكتب التي عنيت بمعالجة ودراسة الأموال والتي رأيت إتماماً للفائدة، وتوفير الجهد من يتوجهون لدراسة هذا الفرع من تراث الحضارة الإسلامية في البحث عن المراجع، ولعرض أساس يمكن أن نبنى عليه بعثاً لعلم خبا لوقت طويل، هذا العلم يعتبر ركناً هاماً بل وأساسياً في تثبيت أركان المجتمع الإسلامي دولة وأفراداً.

إن علم الأموال يهتم بالموارد التي فرضها الإسلام لصالح شئون الدولة ومصالح المسلمين العامة وصالح الأفراد في المجتمع المسلم، كما يهتم هذا العلم بالمصارف التي حددتها الشريعة استهدافاً لتحقيق صالح الفرد والجماعة.

وقد رأيت أن اعرض أهم المراجع المعروفة والمتخصصة التي عرضت موضوع الأموال والتي صنفها كبار العلماء المشاهير، وبطبيعة

الحال هناك من الكتب ما لم يصل إلى علمي وهناك أيضاً من الكتب ما تناول موضوع الأموال ولكن ضمن موضوعات أخرى، وما اخترته يعتبر مراجع متخصصة يجمعها سمات مشتركه أهمها :

١ - أنها لفقهاء مشهود لهم ويحتلون الصدارة في سجل العلماء

٢ - أن مؤلفيها مختلفي الانتماء للمذاهب الأربعة حتى يمكن التعرف على فكر كل مذهب في معالجة الأموال

٣- أنها مراجع متخصصة في معالجة الأموال ولم يداخلها معالجة لأي موضوع آخر.

٤ - أنها ظلت نبعاً لمن يروم علم الأموال لقرون طويلة مما اكسبها حجية ومصداقية. لم ينل منها أي عالم أو يشكك فيما تحويه من علم أي باحث أو أي متخصص.

وما اخترته من كتب لأعرضها في هذا الفصل هي:

أولاً: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٣ هجرية أحد صاحبي أبو حنيفة النعمان.

ثانياً: كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنه ٢٠٣ هجرية من أقران الإمام الشافعي.

ثالثاً: كتاب الأموال للإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية.

رابعاً: كتاب الاستخراج لاحكام الخراج للإمام أبى الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية.

ولابد أن أقرر أنني لم أستطع التوصل إلى نسخة من كتاب الخراج .

ذلك الكتاب الذي تكرر ذكره كثيراً كمرجع في كتب مختلفة وأقرر

أيضاً أنني افتقدت أي مؤلف متخصص في مجال الأموال صدر خلال الفترة من ٧٩٥ هجرية وحتى سنة ١٣٤٤ هجرية التي صدر فيها كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف ولم يكن الكتاب متخصصاً في دراسة الأموال وإنما عالج الكتاب موضوع الأموال ضمن موضوعات أخرى كما يتضح من عنوان الكتاب.

وأعود إلى المراجع الأربعة وأوضح أنها كتب تصنف على أنها فقه الأموال لذلك سوف يقتصر عرضي لهذه الكتب على ما ورد بها من تحديد لمصادر الأموال وتقسيماتها وكذلك أوجه الصرف منها والقواعد التي تؤثر على الموارد أو الإنفاق، ولا احسب أني مطالب بعرض الآراء والأحكام الفقهية المتعلقة بالأموال فذلك موضوع آخر مستقل له رجاله وعلماؤه.

رحم الله أولئك العلماء وأثابهم عنا خير الجزاء ونفعنا بما خلفوا من علم، أن نظرة على الظروف التي أحاطت بهم وهم يكتبون مؤلفاتهم، جلسة القرفصاء على ضوء مشعل يوقد بالزيت مع ما يصاحب شعلته من دخان وسناج، والكتابة على رق بمداد يغمس فيه مرود من بوص أو خشب أو ريش طير، أين ذلك منا ...نجلس على مقاعد وثيرة في ضوء مصباح كهربي نتحكم في الضوء واتجاهه في جو يتحكم في درجة حرارته جهاز مكيف للهواء، واشعر بالتصاغر عند مقارنه ما ألفوه وكتبوه وما خلفوه لنا من علم بما نكتبه ونفاخر به.

المبحث الأول
عرض لكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف

صنف هذا الكتاب العالم الفقيه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ولد أبويوسف سنه ١١٣هـ بالكوفة وتوفى سنه ١٨٢هـ. وقد صنف كتاب الخراج في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري بناء على طلب من أمير المؤمنين هارون الرشيد الخليفة العباسي الخامس والذي وَلِيَ الخلافة من ١٧٠هـ إلى ١٩٣هـ.

ويعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف الرائد والعمدة في فقه الأموال ولم يصل إلى علمي أن سبقه مصنف في دربه، وجاء الكتاب بإحاطته وأسلوبه ومنهجه انعكاساً صادقاً لما كان عليه مؤلفه من ثقافة واسعة وفقه ضاف وخبرة نهلها من عمله قاضياً في عصر الخليفة المهدي وقاضياً للقضاة في عهد الخليفة هارون الرشيد.

ولقد كان تلقيه العلم في مدرسة الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مؤسس مدرسة الرأي، ثم التحاقه بمعية إمام أهل السنة الإمام مالك فأخذ من الحديث والفقه، أثراً بالغاً في تكوين بنائه الفقهي المتوازن بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.

وكان عصر الخليفة هارون الرشيد مزدهراً نمت فيه الدولة الإسلامية وكثرت أموالها الأمر الذي أراد معه الرشيد العمل على انتظام جباية الخراج وغيره من موارد بيت مال المسلمين حتى لا [illegible] على الرعية ولا يثقل كاهلهم بأعباء لا يفرضها الإسلام [illegible] شريعته فكان للخليفة ما أراد عندما تلقى من قاضي

قضاته رداً على أسئلة كثيرة كتبها الرشيد إليه وجاءت الإجابة في رسالة عظيمة [1] الشأن هي بذاتها كتاب الخراج.

ولكتاب الخراج نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية رقمها ٦٧٤ (فقه) وقد طبع الكتاب بمطبعة بولاق سنه ١٣٠٢ هجرية، وقد تم نشر الكتاب بمعرفة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان اعتماداً على النسخة المخطوطة مع معارضتها بطبعة بولاق.

ويقع الكتاب في ٢١٧ صفحة من القطع الكبير وملحق به فهارس تقع في ٢٧ صفحة وبدأ الكتاب بخطاب من المؤلف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد، ثم موعظة المؤلف لأمير المؤمنين، ثم أحاديث ترغيب وحض على طاعة الله ورسوله، ثم عرض موضوعات الكتاب في ٣٨ فصلاً تتضوع فقها وتنشر علماً، وجاءت فصول الكتاب غير مرقمة وإنما معنونة بموضوع سؤال ورد من الرشيد، ويزخر الكتاب بقواعد وأخلاقيات وسلوكيات لجباية الأموال وضعها رسول الله ﷺ وعلى نهجها أرسل الخلفاء ـ وعلى الأخص عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رسائل إلى الأمصار والولاة جماعها إقامة العدل ودفع المشقة عن من تُجنى منهم الأموال سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى، كما تقيم مبدأ المواءمة والملاءمة.

ولم أكن أسعى في اتصالي بذلك المرجع الهام إلا لتجميع ما في الكتاب من مصادر أموال بيت المال وأبواب صرفها وتلمس القواعد التي سنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما خلفه لنا خلفاؤه الراشدون من قواعد تؤثر

---

(١) النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ فكري أحمد نعمان ـ نشر دار القلم . توزيع الكتب الإسلامية بيروت نال البحث درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي المقارن بتقدير ممتاز من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة.

على حصيلة الأموال وعدالة الصرف منها، وتوخي الملاءمة والإنسانية في طرق جباية تلك الأموال.

وعرض أبو يوسف أنواع الأموال في كتاب الخراج مبوبة ومرتبة علي النحو التالي:

١) باب قسمه الغنائم

حددت الآية الكريمة رقم (٤١) من سورة الأنفال كيفية تقسيم الغنائم كما يلي: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

فعندما يصيب جيش المسلمين غنائم فيجنب منها خمسها ويوزع علي:

(أ) لله والرسول (ب) ذي القربى (ج) اليتامى

(د) المساكين (هـ) ابن السبيل

ولكل من الخمسة سهم واحد

أما الأربعة أخماس الباقية فتقسم على الجند الذين أصابوا الغنائم وتوزع كالآتي:

(أ) للفارس ثلاثة أسهم. سهمان لفرسه وسهم له.

(ب) للراجل سهم واحد.

ويلحق بغنائم الحرب:

(١) كل ما أصيب من المعادن: (الذهب والفضة والنحاس والحديد) فيه الخمس وهذا الخمس يوضع في مواضع الصدقات[1].

---

(١) المصارف التي حددها القرآن للصدقات ما ورد في الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

(٢) ما يستخرج من البحر من حلية وعنبر ففيه الخمس وهذا الخمس يوضع في مواضع الغنائم ويوزع علي الوجه السابق عرضه

وكان للنبي ﷺ صفي يأخذه لنفسه من كل غنيمة قبل توزيعها وكانت الصفية إما فرس وإما سيف وإما جارية.

وقبل أن أترك هذا الباب أشير إلى ما ذكره أبو يوسف عن التغير الذي طرأ علي تقسيم خمس الغنائم ذلك أنه بوفاة رسول الله ﷺ، فقد سقط سهم لله وللرسول وسهم ذي القربى وقسم خمس الغنائم على الثلاثة الباقين: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

٢) فصل الفيء والخراج

قال أبو يوسف الفيء هو الخراج عندنا، خراج الأرض وبدأ الفصل بالرواية التي سأل فيها بلال وأصحابه، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسمه ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا «أقسم الأرضيين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر» فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات[1] وقال «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضيين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة

(١) الآيات ٧ـ١٠ من سورة الحشر من أول ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

ومصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك.

وعلى ذلك فإن الخراج على ما تنتجه الأرض يصنف كما يلي:

(أ) الأرض التي فتحها المسلمون عُنْوَة ويقدر خراجها بمقدار ما صولح عليه من تركت الأرض في أيديهم ولا يزاد عليه.

(ب) كل ارض أسلم أهلها عليها، فهي لهم، وهي أرض عشر.

(ج) أرض كل من لا تقبل منه الجزية[1] ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل، وأرض عبدة الأوثان والمجوس، فأراضيهم أرض عشر.

(د) كل أرض للأعاجم قد ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها فهي أرض خراج.

(هـ) إن قسمت الأراضي المفتوحة علي من غنموها فهي أرض عشر.

ويتضح مما تقدم أن الخراج يحتسب وفقاً لموقف من في يده الأرض من الإسلام:

فإن كان مسلماً وجب العشر من نتاج الأرض.

وإن كان غير مسلم وتركت الأرض في يده وجب عليه الخراج وتحدد جزيته أرض الصلح.

٣) فصل في ذكر القطائع:

قال أبو يوسف رحمه الله «فأما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته[2] وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد».

---

(١) عبدة الأوثان من العرب وأهل الردة من الإسلام.

(٢) مرازبة: جمع مرزبان وهو الرئيس عند الفرس والمرزبة. الرئاسة.

وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أصفي من أهل السواد

(أ) أرض من قتل في الحرب (ب) أرض من هرب

(ج) أرض كانت لكسرى (د) كل أرض كانت لأحد من أهله

(هـ) كل مفيض ماء (و) كل دير بريد (أجمة[1])

وكانت تلك الأراضي تقطع لمن يُقطعه الوالي ويرجع تحديد مقابل الاقتطاع إلى الإمام إن رأى أن يصير عليها عشراً فعل أو أن يصير عليها عشرين، وإن رأى يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من أنهار الخراج.

- ويدفع المقطع له، الخراج وهو ما صولح عليه أهله إذا كانت الأرض قبل الاقتطاع خراجيه أو يدفع العشر إن كانت الأرض قد أسلم أهلها عليها.
- ومن أُقطع أرضاً ولم يعمرها وتركها ثلاث سنين، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

وبجانب القطائع كان ما يسمى بالطُعمة، وهي الأرض التي تدفع إلى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها وتكون له مدة حياته، فإذا مات ارتجعت من ورثته بخلاف القطيعة فتبقي لعقبه من بعده.

٤) فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها:

إن الأرض التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يُرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد..

- فإذا لم يكن في هذه الأرضيين:
- أثر بناء.
- ولا زرع.

---

(١) الأجمة: مكان تجمع الشجر.

- ولم تكن فيئاً لأهل القرية.
- ولا مسرحاً.
- ولا موضع مقبرة.
- ولا موضع محتطبهم.
- ولا موضع رعي دوابهم وأغنامهم.
- وليست ملكاً لأحد.
- ولا في يد أحد.

٥) فصل في الصدقات :

الصدقة في الإبل والبقر والغنم.

(أ) الغنم:

* في كل أربعين شاة وحتى مائة وعشرين شاة.... شاة
* إن زادت عن مائة وعشرين شاة وحتى مائتين... شاتان في كل أربعين شاة
* إن زادت عن مائتين وحتى ثلاثمائة .....فثلاث شياة في كل أربعين شاة
* فإذا زادت.....ففي كل مائة من الزيادة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة.

(ب) الإبل:

- في خمس من الإبل .....شاة
- وفي عشر .....شاتان
- وفي خمسة عشر ..... ثلاث شياة
- وفي عشرين ..... أربع شياة

- وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين..... بنت مخاض[١]
- فإن زادت عن خمس وثلاثين وحتى خمس وأربعين..... بنت لبون[٢]
- فإن زادت عن خمس وأربعين إلى ستين..... حقه[٣]
- فإن زادت عن الستين إلى خمسة وسبعين..... جزعة[٤]
- فإن زادت عن خمس وسبعين إلى تسعين.....بنتا لبون
- فإن زادت عن تسعين إلى مائة وعشرين..... حقتان
- فإن زادت عن مائه وعشرين..... ففي كل خمسين حقه
- وفي كل أربعين ..... بنت لبون

(ج)البقر:

- لاشيء في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة
- إذا كانت ثلاثين إلى تسعة وثلاثين..... تبيع جذع[٥]
- إذا كانت أربعين..... مسنة[٦]
- فإذا كثرت ففي كل ثلاثين..... تبيع جذع
- وفي كل أربعين ..... مسنة

(د) الخيل:

لاشيء فيها لقول رسول الله ﷺ «تجاوزت لأمتي عن الخيل والرقيق»

* أما بالنسبة للإبل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة.

---

(١) ما دخل في السنة الثانية من أولاد الإبل.

(٢) بنت الناقة إذا استكملت السنة الثانية ودخلت في السنة الثالثة.

(٣) الحق من الإبل ما دخل في السنة الرابعة وأمكن ركوبة أو الحمل عليه.

(٤) ما أستكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة.

(٥) التبيع ولد البقرة والجذع الذي أتم أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة.

(٦) المسنة أي الهرمة.

* الجواميس والبخت[1] بمنزلة الإبل والبقر وهي كمعز الشاه وضأنها.
* لا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول.

٦) فصل فيمن تجب عليه الجزية:

قال أبو يوسف «والجزية واجب على جميع أهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من أهل الحِيَر وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره ماخلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان:

- على الموسر ثمانية وأربعون درهماً.
- وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً.
- وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً.

يؤخذ ذلك منهم كل سنة وإن جاءوا بعرض قُبِل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها».

- ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يُتصدق عليه، ولا من أعمي لا حرفه له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد، والمقعد والزَمِن[2] إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمى، وكذلك المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا إنما هم مساكين يَتَصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم.
- ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة،

(١) البخت والإبل ذات السنامين وإحداها بختي.
(٢) مريض مرضاً يدوم زمناً طويلاً.

فإنه إذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجاً لجميع المسلمين فتؤخذ منه وإن أسلم قبل تمام السنة لم يؤخذ شيء من الجزية.

- ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب علي عقله لا يؤخذ منه شيء.
- وليس في مواشي أهل الذمة من الإبل والبقر والغنم زكاة، والرجال والنساء في ذلك سواء.
- وليس في أموال أهل الذمة إلا العفو، وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة.

٧) فصل في العشور:

تضاف الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يؤخذ:

- من المسلمين ..... ربع العشر
- ومن أهل الذمة .....نصف العشر
- ومن أهل الحرب ..... العشر

ذلك على كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة

وتؤخذ على مائتي درهم فصاعداً وإن كانت أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء.

وأول من عشر من أهل الحرب هم أهل مَنْبِج، ذلك بأنهم كتبوا لعمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا» فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به

وأمر العاشر بأن العشر سنوي قال «من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً».

ويصحبنا أبو يوسف من خلال مصنفه الرائد إلى دستور لجمع الأموال، يكشف في بنوده عن سماحة الإسلام وعمق النظرة التي تتسم بها نظرة أولى الأمر من المسلمين، فلم ينظر الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ إلى الأموال باعتبارها مصدراً يؤمن للدولة موارد تيسر الإنفاق على شئون الحكم وتدعيم السلطة، وإنما كانت فلسفة الأموال عندهم تنبع من أنها شريعة أمر بها الله في كتابه أو سنة أرساها رسول الله ﷺ ويقع على كاهلهم إقامة تلك الشريعة بتحقيق أهدافها وترسيخ مبادئها في إطار أخلاقي تقع الإنسانية[1] فيه موضع الصدارة، ولها الأولوية والأفضلية والسبق عن حصيلة مالية تملأ الخزائن أو توفر المتطلبات.

ولم يكن من بُد - في ظل الإسلام الذي جاء بتكريم للإنسان على سائر المخلوقات - أن يرعى النظام المالي للدولة المسلمة العناية بالإنسان - مسلماً كان أم كتابياً ذمياً أو حتى كان كافراً أو مشركاً فهو في كل الأحوال الإنسان المكرم.

وإذ يحتل الإنسان تلك المرتبة المتفردة في النظام المالي الإسلامي، إنما يُرسخ حقيقة أن أي نظام مالي عصبه الإنسان كمورد للأموال ومستهدف لتحقيق صالحه عند إنفاق الأموال وأي حَيدٍ عن تلك الحقيقة يجر النظام المالي إلى مهاوى الفساد والضياع والانسياق لإيقاظ الفجور الكامن في النفس البشرية على حساب كمون التقوى في هذه النفس.

---

[1] عالج الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه القيم «الخصائص العامة للإسلام» - الفصل الثاني من صفحة ٥٠ إلى صفحة ٩٤ خاصية الإنسانية للإسلام الطبعة الرابعة الناشر مكتبة وهبه ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

وذلك التردي المهلك للإنسان هو ما يقربه إلى خصائص الشياطين ويبعده عن خصائص الإنسان وينسيه ما خُلق من أجله ورسالته الأزلية في عبادة الله وإعمار الكون.

وفي عود إلى ما جمعة أبو يوسف من مواد دستور الأموال عند المسلمين، سوف أورد تلك[1] المواد بحسب الترتيب المنطقي كما يلي :

(١) قواعد اختيار من يتولون الخراج.

(٢) قواعد التعامل مع أهل الخراج.

(٣) المأثورات من أقوال الولاة في شأن الأموال.

ولم تكن تلك القواعد والمواد المكونة لدستور الأموال من اجتهادات القاضي أبو يوسف ولكن الفضل كل الفضل لهذا العالم الجليل والرائد المتمكن من فنه، في تجميع القواعد بأسانيدها موثقة ومرفوعة إلي من برءها وجلهم من خيار من تربوا وتعلموا في المدرسة المحمدية المباركة ثم تبوءوا مواقع القيادة للدولة الإسلامية والتي لم تعد مقصورة على المدينة ومكة وما حولها وإنما غدت مترامية الأطراف، يستظلها صنوف من عرب وأعاجم، وينعم بعدلها وإنسانية الحكم فيها، مللٌ ونِحلٌ من أصحاب كتب هوداً كانوا أو نصارى ومن كافرين مجوس أو عبدة أوثان أو صابئة.

ودون الاستسلام لفيض المشاعر وغمرة ما استغرقني من أحاسيس الزهو والفخار بإسلامنا بما حواه من قواعد وما استنه قادة دولته من أسس وشرائع، أبدأ في عرض ما أورده أبو يوسف من مواد يشملها دستور الأموال متبعاً ذات الترتيب السابق الإشارة إليه. وسيأتي العرض مستخدماً

(١) هذا التبويب وما ورد من تقسيمات هي من اجتهادات الباحث.

نص ما أورده رحمه الله حتى لا نحرم متعة الصياغة، ويصلنا أريج العبارات المؤدية للمعاني السامية.

أولاً: قواعد اختيار من يتولون الخراج

إن جامعي أموال خراج الأرض وجزية الرؤوس هم واجهة الدولة الإسلامية في تعاملها مع غير المسلمين المقيمين على أرض بسط الإسلام نفوذه عليها ومن ثم كان تأثير هؤلاء الذين ولاهم الولاة أمر الخراج عظيما فهم مرآه لتعاليم الإسلام عند تطبيقها ولذلك فان اختيارهم يستوجب الدقة والتشديد في انتقائهم وعلى الأخص:

١ لا تقبل شيئا من السواد أو غير السواد من البلاد فان المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج(أي ظلمهم)وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم لتسليم ما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم لصلاح أمره في قبالته، ولعله ان يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد وأقامة لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الإعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه.

إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، ليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم قال أبو يوسف: «وإنما اكره القبالة[1] لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا وَيَدعُوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء».

---

[1] هي نظام ترد بسداد مبلغ مقطوع من المال على أن يقوم هو بتحصيل الخراج.

٢- يجب أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والأمانة فتوليهم الخراج، من وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد لا يُخاف منه جور في حكم إن حكم، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويَحْتَجِنَ (يضم ويحتوي) منه ما يشاء.

٣- يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج، البحث عن مذاهبهم والسؤال عن طراتهم، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء.

وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة، والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا مالا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم إلى الطاعة وان تكون جبايته للخراج كما يُرسم له، وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء وترك اتباع الهوى فان الله مَيّز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما.

٤- وليصير مع الوالي الذي وليته قوماً من الجند من أهل الديوان في أعناقهم بيعة على النصح لك فإن من نصحك أن لا تظلم رعيتك وتأمر بإجراء أرزاقهم عليهم من ديوانهم شهراً بشهر ولا تجرى عليهم الخراج درهما فيما سواه.

ثانياً: قواعد التعامل مع أهل الخراج

١- إن طلب أهل الخراج أن يُجزوا الوالي من عندهم لا يُقبل ذلك منهم ولم يحملوه لأنه ربما وُظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج وإن طالب بجعله فان لم يعطه، ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا ،وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم.

٢- أن يكون حصاد الطعام ودياسة[١] من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس[٢] فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر[٣] ولا يترك بعد مكانه للدياس يوماً وأحداً فانه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكره[٤] والمارة والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج.

٣- ليس ينبغي العمل ولا يسعه أن يدعى على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط، وإذا ديس[٥] الطعام وذري قاسمهم ولا يليه عليهم كيل يزيهاب[٦].

٤- عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخاطباً من ولاه على عكبراء:

أ- «انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج وإياك أن ترخص لهم في شيء وإياك أن يروا منك ضعفا وإذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة

---

(١) دراسة.

(٢) القائم بالدارس.

(٣) الرقيع الذي تدرس فيه الحبوب.

(٤) الفراس.

(٥) دوس.

(٦) زيادة الكيل المفرط.

شتاءً ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك».

ب- ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى[1] ولا احتقان ولا نزله[2] ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس، ولا أجور الفتوح، ولا أجور الكيالين، ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك، ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا في المقاسمة ولا يؤخذوا بأثمان الأتبان[3] ويقاسموا الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو نباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة في المقاسمة.

ج- لا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا لدراهم يؤدونها في الخراج، فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها.

د- لا يُضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام.

---

(١) كذا بالطبعة البولاقية وفى التيمورية (ولا أجرى).

(٢) العطاء.

(٣) التبن الذي يختلف عن دراسة القمح والشعير.

٥) متابعة عمال الخراج

قال أبو يوسف «وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر فإذا ثبت ذلك عندك وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عُهد إليهم فيه، فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فإنه يحمل على انه قد أمر به، وقد أمر بغيره، وأن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتزؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم وإذا صح عندك من العامل والوالي تَعَدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.

ثالثاً: المأثورات من الأقوال في شأن الأموال

١ – قال رسول الله ﷺ «من بعثناه على عمل فليبح بقليلة وبكثيره فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة».

٢ – قال أبو عبيدة بن الجراح لعمر بن الخطاب رضي الله عنه «دنست أصحاب رسول الله ﷺ» فقال له عمر «يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟» قال: «أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة» يقول إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.

٣ـ كان إذا بعث عمر عماله قال: «إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وأدروا لقحة المسلمين»[1].

٤ـ إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربعة شهادات بالله انه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد .

٥ـ خطب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال «أيها الناس لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله، واني لا أجد هذا المال بصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل».

٦ـ قال أبو يوسف «إن العدل والإنصاف وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون، وهي تُفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب».

٧ـ قال أبو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك، فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب.

وقبل أن ينتهي القاضي أبو يوسف من استعراض مواد دستور الأموال أتحفنا بقاعدة هامه تربط بين الأموال واستقلال القضاء وأراد لهذه القاعدة

(١) المراد سهلوا أمور المسلمين حتى يتناسلون.

أن تكون خاتمة لما جمعه من در القواعد ونفائس الأقوال، أما القاعدة فهي من أي وجه يجرى الوالي على القضاة والعمال الأرزاق؟ وكانت الإجابة المباشرة هي: إن ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جبابة الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم (القضاة والولاة) في عمل للمسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم.

ويجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تُصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مال المسلمين.

ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئاً إلا والي الصدقة فإنه يجرى عليه منها (العاملين عليها).

ويعطي القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيماً للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقاً، أما من يُوَكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكل الوكلاء والأمناء ويبقي الوارث هالكاً.

٨ ـ لا يتولى عمال الخراج جمع الصدقات ذلك لأنه لا ينبغي أن يدخل مال الصدقة في مال الخراج لأن الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه، فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والبقر والغنم جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور ـ عشور الأموال ـ لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم لمن سمي الله تبارك وتعالى في كتابه.

٩ لا يعتد بما يقوله جامع الصدقات من أن أهدي إليه من جنس الصدقات مثل رسول الله ﷺ «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي

نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج»، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه فقال: «اللّٰهم قد بلغت».

١٠ـ عند جمع الصدقات قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذ من حرازت[١] أنفس الناس شيئاً، خذ الشارف [٢] والبكر وذات العيب».

١١ـ للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون وأن يُصَيّر على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك أهلها من مقاسمة الغلات أو من دراهم على مساحة جربانها[٣] وقد جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر قفيزاً ودرهماً، وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم، وقيل أنه ألغى النخل عوناً لأهل الأرض، وجعل فيما سقي منه سيحاً العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضة فلم يجعل عليه شيئاً، وجعل على الكرم والرطب وغير ذلك، وأمر عامله (يعلي بن أمية) على نجران بأن يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غله وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بفرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث. وفيما أمر به عمر ما يدل على أن للإمام أن يختار فيجعل على كل أرض من الخراج ما يحتمل ويطيق أهلها.

١٢ـ لا يحل لوالي الخراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيئاً إلا أن يكون

---

(١) الحزارات :خيار أموال المسلمين.

(٢) الناقة المسنة الهرمة.

(٣) جمع جريب وهو الوادي و استعير للقطعة المتميزة من الأرض و يختلف مقداره باختلاف الأقاليم.

الإمام قد فوض ذلك إليه فقال له «هب لمن أن في هبتك له صلاحاً للرعية واستدعاء للخراج».

١٣ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[١] «أن أنظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا إذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض».

١٤ـ لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر، ولا أرض عشر إلى أرض خراج وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها مع أرضه ويؤدي عنها العشر أو يكون للرجل أرض خراج وإلى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدي عنها الخراج فهذا أحد ما لا يحل في الأرض والخراج.

وقد لاحظت أن كتاب الخراج لم يعالج بعضا من صنوف الأموال وهي:

- زكاة الذهب والفضة والنقد (زكاة المال).
- زكاة الزروع.
- زكاة عروض التجارة.

والذي عدم التعرض لتلك الأنواع من الأموال يرجع إلى:

---

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن هو والي الكوفة من قبل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

(أ) أن الكتاب اقتصر على الإجابة عما سأل عنه أمير المؤمنين هارون الرشيد في أمور المال ولم يسأل هارون عن تلك الأموال.

(ب) أن الأموال التي عني بأمرها كتاب الخراج هي تلك التي يتولى أمرها الولاة أما تلك التي لم يتعرض لها الكتاب هي الأموال التي يتولى أمرها المسلمون فالذي يحصى مقدارها ويخرجها إلى مستحقيها هو صاحب المال لا رقيب عليه سوى ضميره الذي تربى على مخافة الله والالتزام بأوامره، وحكمة ترك أمر هذه الأموال للأفراد أنفسهم دون اشتراط توريدها لبيت المال يرجع إلى دفع الحرج الذي يصاحب إعلان الفرد عن أمواله.

(جـ) أن ما يعز فهمه من أمور هذه الأموال على مخرجيها من الأفراد فإنها يعودون فيه إلى العلماء فهو نهج أيسر على المسلم من أن يبحث عن إجابة لما يريد أن يعرفه في كتاب.

المبحث الثاني
عرض لكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي

مقدمة

مؤلف الكتاب هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي أبو زكريا الأحول وهو قرشي بالولاء، فأبوه آدم مولي خالد بن عمار بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الأموي. لم يعرف وقت ولادته إلا أن الثابت أنه توفي في نصف ربيع الأول سنه ٢٠٣هـ وكان عمره جاوز الستين حسبما اجتهد في ذلك أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ـ القاضي الشرعي في ترجمة المؤلف.

وكتاب الخراج الذي نسخته دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان يقع في ١٧٦ صفحة من القطع الكبير أتبع بفهارس تقع في ٤٢ صفحة، وضع هذه الفهارس وصحح الكتاب وشرحه الأستاذ أحمد محمد شاكر.

وقسم المؤلف الكتاب لأربعه أجزاء وكل جزء وزعت موضوعاته على مسائل بلغ مجموعها ٦٤٠ مسألة وردت على الترتيب التالي:

الجزء الأول: ويحتوى على المسائل من (١) إلى رقم (٩٨).

ويعالج موضوعات:

- الغنيمة والفيء
- أرض الخراج وأرض العشر

الجزء الثاني: وتضمن المسائل من رقم (٩٩) حتى رقم (٢٢٥)

ويعالج موضوعات :

- قسم الفيء.
- عهد أهل السواد وصلحهم.

- شراء أرض الذميين.
- أرض الذمي إذا أسلم.
- أصلاح الأرض المهملة.
- أموال نصارى بني تغلب.
- تعشير الخمر.

الجزء الثالث: ويشمل المسائل من رقم (٢٢٦) حتى رقم (٢٩٥) ويعالج موضوعات :

- وصية عمر للخليفة بعده.
- الذين تضرب عليهم الجزية.
- الرفق بأهل الذمة.
- القطائع.
- غرس النخل والزرع.
- إحياء الأرض الميتة.
- التحجير.
- من بنى أو غرس في أرض قوم بغير إذنهم.
- العيون والأنهار وبيع فضل الماء.
- الزكاة في الأرض والزرع والثمار.
- سقي المطر وسقي الآلات.

الجزء الرابع: يحتوى علي المسائل من رقم (٢٩٦) حتى المسألة رقم (٦٤٠) ويعالج موضوعات:

- باب قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام :١٤١].
- الجذاذ والحصاد بالليل والنهى عنه.
- فضل التجارة والزرع والنخل.

- ما يكره أن يعطى في الصدقة.
- الأوساق وما يجب فيه الزكاة.
- مبلغ كيل الوسق صاعاً ومقداره.
- مقدار الصاع.
- من قال: فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير الصدقة.
- من قال: ليس في الخضر صدقة.
- اشتراط الحول فيما يكال من الحب ونحوه.
- خراج الأرض وزكاة الزرع.
- حظ الأرض.
- التعشير.

أعود إلى التعريف بالمؤلف الذي كان كوكباً ساطع الضوء في سماء العلم جاوره في طبقته السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي[1]، الإمام الأكبر محمد بن إدريس الشافعي وغيره ما يكمل المائة من الحفاظ للعلم النبوي في ذلك العصر.

وقد أثنى على عالمنا الجليل الكثير[2] من العلماء الثقات أذكر ما قاله علي بن المديني في نهاية تتبعه إلى انتقال علم الحديث والإسناد إلى ثلاثة هم ابن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى بن آدم.

وهذه الشهادة من علي بن المديني إمام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل، ليس بعدها غاية.

فإذا دلفنا على المؤلف بعد المؤلَف وباختصار أيضاً نجد أن صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس، وحفظه علينا باللغة العربية، هو

(١) ترجمه المؤلف للأستاذ أحمد محمد شاكر في مقدمه الناشر لكتاب الخراج ليحيى بن آدم.
(٢) المرجع السابق.

المستشرق العلامة الدكتور «ث.و.جوينبول» Th.W.Jnynboll دكتور في الأدب وفي الحقوق نشره سنه ١٨٩٦ ميلادية (١٣١٤ هجرية) بمطبعة بريل E.J.Brill في مدينة ليده Leide نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها المسيو شارل شيفر M.Charles Schefer عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية الحية بباريس، وهي نسخة عتيقة قُرئت مراراً، عدد صفحاتها خمس وتسعون صفحة ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس.

وقد قام الأستاذ أحمد محمد شاكر بتقسيم الكتاب على النحو الذي ذكرته في بداية المبحث إلى فقرات (مسائل) لأنه رأي أن هذه الطريقة خير الطرق لنشر الكتب، حيث تظهر فائدتها في المراجعة والفهارس، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات.

ولعل الوقت قد آن لتناول موضوعات الكتاب من وجهة نظر علم الأموال من حيث مصادر الأموال وأوجه إنفاقها. وعلى العهد. متباعداً عن القضايا والآراء الفقهية.

بداية أود الإشارة إلى أن الإمام المُحَدث الثقة يحيى بن آدم قد روى المسائل الواردة في الخراج عن شيوخ قاربوه[1] في العمر كما يروى عن بعض أقرانه، كعادة المحدثين القدماء، فإنه لا يكبر عليهم أن يأخذوا العلم عن أمثالهم وعن من هم أصغر منهم، وبالرغم من أن يحيى بن آدم أدرك علماء كثيرين من كبار الأئمة المشهورين فلم نجد له رواية عنهم وروى عن بعضهم بالواسطة.

(١) الجزء الأول :

لاحظت أن عالمنا الجليل قد عمد في أكثر مسائل الجزء الأول إلى

---

(١) المرجع السابق.

الرواية عن الحسن بن صالح بن حي[1]، لأنه كان أكثر ملازمة له بالرغم من أنه من غير شيوخه.

وتناول يحيي بن آدم في الجزء الأول من كتاب المسائل المتعلقة بالغنيمة والفيء بشقية جزية وخراجاً، ولئن كانت المسائل الواردة في الجزء الأول قد بلغت الثمانية والتسعين فإن ما عالج منها مصادر الأموال ومصارفها بلغ تسعة وثلاثين مسألة وباقي المسائل البالغ عددها تسعة وخمسين مسألة كلها تتعلق بأحكام فقهية منها العام ومنها ما يتعلق بحالات خاصة بأقوام أو أراض بعينها يستثني من هذه المسائل المسألة رقم سبعة وسبعين المتعلقة بالركاز كمصدر للأموال.

في بداية الجزء الأول ومسائله عرض يحيى بن آدم تحديداً لمعاني أهم مصادر الأموال فعرف الغنيمة بأنها ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة.

أما الفيء فهو ما صولحوا عليه من الجزية والخراج.

وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال، فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لا يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى.

وأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سماهم ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الحشر :٧] لا يوضع في غيرهم، وذلك للإمام ـ بعد عهد رسول الله ﷺ ـ يضعه فيمن حضره منهم، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل، ولا يعمل في ذلك بالهوى، وما بقي بعد الخمس ـ أي الأربعة أخماس الباقية ـ فهو للذين غلبوا

(١) المرجع السابق.

عليه من المسلمين، يقسم بينهم بالسوية، للفرس سهمان ولصاحبه سهم، ولا شيء لسائر الدواب وهي الإبل والبغال والحمير والبراذين[1].

والغنيمة جميع ما أصاب الجند قل ذلك أو كثر إلا الأرضين، فإنها للإمام إن رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها، وإن رأي أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه، لأن رسول الله ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها، وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

والأرض التي يرى الإمام عدم تقسيمها فإنما هي أرض خراج يصالح أهلها على خراج يؤدونه، فإن عجزوا عن ذلك يخفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم، وإن تظلموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضهم، ولا يطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك كله من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه.

أما أرض الخراج لأهل الذمة فمن أسلم منهم فهو حر مسلم، وتطرح الجزية عن رأسه، وله الخيار في أرضه، وإن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى، وإن شاء تركها فقبضها الإمام للمسلمين، وقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الخراج، جزية على رؤوسهم قدرها[2]:

ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وأثني عشر

ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن عجز منهم خُفف عنه، وأما

---

(١) نوع من الخيول

(٢) ثمانية وأربعين درهما علي الموسرين، وأربعة وعشرين درهما علي الوسيط، واثني عشر درهما علي العامل بيده وتدفع الجزية مره واحده في كل سنة. كتاب الخراج لأبي يوسف. فصل فيمن تجب عليه الجزية ص ١٢٢.

ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن عجز منهم خُفف عنه، وأما أرضهم فعليها خراج فرضه عمر بن الخطاب بالمقادير التالية:

- على الجريب[1] قفيز[2] ودرهم.
- على الجريب من النخل ثمانية دراهم وكذلك الرطاب والكرم والشجر
- العشر على ما سقى سيحاً ونصف العشر فيما سقى بالدالية.

ويكره للمسلم أن يشتري أرض الخراج، وإن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدى عنها، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمره وحرثه، فالخراج على الأرض والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين يؤخذ نصف العشر من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه إذا مروا بالعاشر، ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ولا يؤخذ في أقل من مائتي درهم شيء ويؤخذ العشر من أهل الحرب وذلك كله بمنزله الفيء، لأنه صلح وليس بمنزله الصدقة، إنما هو فيء للمسلمين بمنزله الخراج والجزية.

(١) الجزء الثاني:

عالج يحيى بن آدم في هذا الجزء موضوعات ذكرتها تفصيلاً في بداية هذا المبحث ولكن من الضروري أن أعرض لما رواه المؤلف عن كل موضوع تاركاً المكرر من الأقوال في ذات الموضوع وعمدت في عرضي إلى الروايات التي تتضمن قاعدة لتحديد الأموال مورداً أو إنفاقاً وكما ذكرت من قبل فإني سوف أتفادى الموضوعات والروايات الفقهية.

ونظراً لأن مصادر الأموال وأبواب إنفاقها واحدة في الشريعة الإسلامية فإن التطابق والتشابه لما ورد في كتاب الخراج ليحيى بن آدم، لما ورد في كتاب الخراج للقاضي أبو يوسف، يصبح أمراً طبيعياً بسبب وحدة

---

(١) الجريب: القطعة المتميزة من الأرض وتختلف مقداره باختلاف الأقاليم.

(٢) القفيز ما يوازى الصاع كما سيأتي ذكره بعد ذلك.

الموضوع ووحدة المصدر، وقد يختلف كل من الكتابين في الترتيب والتبويب.

ففي موضوع الفيء ذكر يحيى بن آدم أن الحسن البصري يقول «ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين، وإنما ذلك إلي الإمام، إن شاء قسم الأرض وإن شاء ترك».

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك فقال له يعني عليا دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وأثني عشر[1].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سبب ما ذهب إليه من عدم تقسيم الأراضي على المجاهدين «لولا أن يترك آخر الناس لاشيء لهم، ما فتح الله على المسلمين في قرية إلا قسمتها سهماناً، كما قُسمت خيبر سهماناً، ولكني أخشي أن يبقي آخر الناس لا شيء لهم».

وفي ذات الشأن كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى سعد بن أبي وقاص «أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا، فانظر ما أَجلَبَ الناسُ عليك، إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضيين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء، وقد كنت أمرتك أن

(١) سبق أن أوضحنا أن هذه القيم بالدراهم وهي جزية على الرؤوس بقدر ملاءة الفرد بين موسر ومتوسط الثراء وعامل بيده وتدفع مرة في السنة.

تدعو الناس ثلاثة أيام، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له مالهم، وله سهم في الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين، وماله لأهل الإسلام، لأنهم أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمري وعهدي إليك ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، إذا أدى المسلم زكاة ماله وأدي صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، إنما العشور علي أهل الحرب، فإذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا، فأولئك عليهم العشور.

وعن عمر بن عبد العزيز قال «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين».

وفي تذكر لدستور الأموال عند المسلمين الذي أورده القاضي أبويوسف في الخراج يورد يحيى بن آدم ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «اتقوا الله في الفلاحين، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب» وفي ذات المعني روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال «لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً»[1].

وبعد ذلك أورد يحيى بن آدم روايات بإسنادها عن حكم شراء أرض الخراج وأرض رقيق أهل الذمة وشأن من أسلم وأقام بأرضه يؤخذ منه الخراج وترفع عن رأسه الجزية كما أورد الروايات عن عهد أهل السواد وصلحهم وحكم شراء الأرض من الذميين يحكم أرض الذمي إذا أسلم.

وفي إصلاح الأرض المهملة روي عن عمر بن عبد العزيز [2] أنه كتب «انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع

---

(١) معني اكاراً: الحراث.

(٢) الرواية عن أبي عبيده بن الحكم والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز.

فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولاتبتزن قبلك أيضاً».

وعن مورد كان هاماً أيام فتح فارس وهو غلة الصوافي التي بلغت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أربعة آلاف ألف وفي قول آخر سبعه آلاف ألف درهماً.

والصوافي هي الأرض التي يقال لها اليوم صوافي الأَسْتان [1]، وهي كل أرض كانت:

- لكسرى.
- لآل كسرى.
- لرجل قتل في الحرب.
- رجل لحق بأهل [2] الحرب.
- مفيض ماء.
- دير بريد [3].
- الآجام.
- من كان كسرى أصفاه أرضاً.

وعن أموال نصارى بني تغلب قال زياد بن حُدَيْر قال بعثني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أعشر مسلماً أو ذا ذمة يؤدي الخراج، قال يحيى بن آدم يعني فيما أظن بقوله «مسلماً» يقول من أسلم منهم، لأنه إنما أرسل إلى

(١) الاستان بفتح الهمزة و إسكان السين أصل الشجرة.
(٢) عن أبي يوسف أرض الحرب.
(٣) دير بريد معناه الأكمه

نصارى بني تغلب، وقوله «أو ذا ذمة يؤدي الخراج» يقول إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب لأنهم صولحوا على ذلك».

وأنهى يحيى بن آدم الجزء الثاني بروايات فقهية تتعلق بمن أسلم من بني تغلب وروايات أخرى تتعلق بالتعشير على الخمر والخنازير إن كانت للتجارة وذكر مقدار الجزية والتي سبق أن عرضتها في أكثر من موضع متقدم.

وهكذا عايشنا صنو الإمام الشافعي وواحد من ثلاثة آنتهي إليهم علوم الحديث النبوي في عصره، عايشناه محدثاً وراوياً عن غيره محيطاً بالموضوعات التي يتناولها إحاطة العالم الموثق الذي لم يترك شيئاً للتشكك في رد أحكام الأموال إلى أصولها الشرعية وبذلك فقد أضفى علينا ما أمنا معه شرور الوضع والضعف فيما رواه وأورده في كتابه.

(٣) الجزء الثالث:

في تقسيم يحيى بن آدم لكتابه إلى أجزاء، جاء الجزء الثالث منه تحت عنوان وصية عمر للخليفة من بعده بدأها بباب «وأما الجزية والخراج».

عن عمر بن الخطاب أنه قال حين طُعِنَ «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباه المال، وغيظ العدو ورده في المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل، وأن لا يُحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم».

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها[1] ومنعت الشام مُدْيها[2] ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها،

---

(١) القفيز مقدار الصاع والصاع ثمانية أرطال. الحديث ورد في صحيح مسلم (٥١٦١).

(٢) مدى: مكيال لأهل الشام.

وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»[1].

كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن «أن يأخذ من كل حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته[2]، ولا يفتنن يهودياً عن يهوديته» ـ قال يحيى (بن آدم) وإنما الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب، لأنهم أهل كتاب، ألا تري أنه قال: لا يفتنن يهودياً عن يهوديته، فهذا بين أنهم يهود، ولم تسمع أن على النساء جزية، إلا في هذا الحديث.

عن شيبان البرجمي قال: «أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو إمراة ديناراً أو قيمته من المعافر».

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف ورد أنه عن عامر الشعبي قال «أول من فرض الخراج رسول الله ﷺ فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثي».

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء أهل الجزية «أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي»[3]، قال: كان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان.

وتضمن هذا الباب بعدما ذكر من أحكام خاصة بالجزية ـ أربعة قواعد من دستور الجباية العادل أعرضها فيما يلي :

- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «أوصي الخليفة من بعدي بأهل

---

(١) بمعني أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.

(٢) أي مثل الدينار معافر وهي ثياب تصنع باليمن.

(٣) المواسي المقصود الذي استخدم المواسي يعني وصل لسن البلوغ.

الذمة خيراً أن توفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

- قال علي بن أبي طالب لأحد عماله «لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم قال قلت (أي العامل) يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال عَلَيْ (أي علي بن أبي طالب) وإن رجعت كما ذهبت ويحك، إنا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل».
- قال رسول الله ﷺ[1] «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة».
- بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة وبعث عثمان بن حُنيف مادون دجله[2] فأتياه فسألهما كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر، فقال ما أظنكما إلا قد أكثرتما ومن يطيق هذا؟ فقالا إن عندهم فضولاً وأن لهم أشياء فسكت.

مرة أخري نلحظ حرص ولاة أمور المسلمين علي التحقق ومتابعة عمال الخراج من إقامة العدل والبعد عن العسف والظلم، والنظرة الرحيمة إلى غير المسلمين، فكانت القيم الإنسانية التي جاء بها الإسلام أعلا شأناً وأسمي غاية وأهم تطبيقاً من حصيلة الأموال وأكرر فإن جباية المال لم تكن غاية عند الولاة ولكنها كانت تنفيذاً لأحكام وشرائع الإسلام مثلها مثل باقي الإحكام التي فرضها الإسلام من زكاة وحدود.

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٥٨ و٣٠٥٢).

(٢) ما سقى الفرات.

ومع ذلك ولغرض زيادة موارد الدولة المسلمة عمد رسول الله ﷺ وسار على دربه وسنته الخلفاء من بعده، بأن أقر مبدأ القطعية والذي بموجبه يقطع ولي الأمر رجلاً قطعة أرض يزرعها وتكون له ملكاً يمكنه بيعها إن شاء ويرثها أولاده من بعده وذلك لتحقيق وفرة في الإنتاج الزراعي تؤمن غذاء للإنسان والحيوان، ويفرض على ما تنتجه العشر أو نصف العشر، فتصبح الأرض بعد مواتها مصدراً منتجاً ومولاً للفيء.

غير أن ضابطاً مهماً أرساه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن القطائع فإنه ترك للمقتطع ما عمره وأقطع باقيها الذي لم يعمره لغيره، حتى لا تحبس الأرض عن نفع المسلمين.

وقد شجع رسول الله ﷺ الاتجاه إلى الزراعة لأهميتها كما أوضحت إذ قال «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فأكل منه طير أو إنسانٌ أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[1] وعلى درب تشجيع الإسلام على النماء وزيادة ما تنتجه الأرض من زرع وثمار تحقيقاً لغاية الرفاهية لبني الإنسان وتحقيقاً لزيادة جباية الدولة من صدقة الزروع والأرض، أجازت الشريعة الإسلامية امتلاك الأرض الموات لمن يحييها، فقد قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق[2] ظالم حق».

وفي معنى إحياء الأرض قال يحيى بن آدم «وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تزرع ولم تكن

---

(١) رواه البخاري ٢٣٢٠ /١ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ورواه مسلم (١٥٥٣) باب فضل الغرس والزرع.

(٢) لعرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى الأرض قد أحياها رجل غيره يغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع أو يحدث فيها شيء ليستوجب به الأرض أخرجه مالك في الموطأ (٣١١).

في يد أحد يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبداً، لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك لأن رسول الله ﷺ قال «من أحيا أرضاً فهي له» فهذا إذن من رسول الله ﷺ للناس، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء».

ولتكامل سياسة استغلال الأرض لمن يستطيع وتحقيق النفع للفرد والمجتمع فأقر مبدأ التحجير ووضع عليه الضابط، فالتحجير[1] أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار وإن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل التحجير ثلاث سنين فإن تركها تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها.

ولأهمية الزراعة كما بينت فإن الولاة أولي الأمر قد وضعوا القواعد التي تكفل حماية الأرض من الاغتصاب أو الاعتداء عليها ومن تلك القواعد:

- من بني في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وإن بني بإذنهم فله قيمته.
- لعن رسول الله ﷺ من يسرق المنار[2]، قال وما سرقة المنار؟ قال الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.
- قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والطريق المؤتاه سبع أذرع»[3].
- قال رسول الله ﷺ «من أقتحم على قوم فبني في أرضهم بغير إذنهم فله نقضه[4] وإن أذنوا له في البناء فله قيمة البناء».

---

(١) التحجير هو تسوير الأرض الموات واحتجازها.

(٢) منار الأرض أعلامها والمنار علم الطريق والمنارة هي العلامة تُجعل من الحدين.

(٣) المؤتاه الطريق العامر ـ ومجتمع الطرق ـ رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤) نقضه نفقته ـ رواه الدار قطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعاً.

ولما كان الماء العنصر الأهم لإقامة زراعة على أي أرض فقد اهتم أولو أمر المسلمين بتحقيق الغاية من الماء وهي وصوله إلى الأرض التي تحتاج ذلك الماء، فقد حرصت القواعد التي وضعها رسول الله ﷺ ومن بعده الخلفاء، على إباحة الماء للجميع وحرم بيعه مع الحفاظ على حقوق من أوجد مصدراً للماء كحفر بئر أو توصيل المياه إلى الأرض.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «من احتفر بئراً فحَدها من دَل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه».
- وقال عوف «بلغني أنهم كانوا إذا استحفروا يكتبون أن ابن السبيل أول شارب، وأنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ».
- وقال إياس بن عبد المزني «لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الماء»(١).

ووفقاً للتسلسل المنطقي أورد يحيي بن آدم باباً عن الزكاة في الأرض والزرع والثمار وبدأ بحديث رسول الله ﷺ في حفز عمال الصدقة للعمل بالحق فلقد قال ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو المجاهد في سبيل الله».

- قال يحيي بن آدم «وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر، والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم».

وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين الأرض التي تسقى بآلات من دلاء وسواقي فجعلت فيه نصف العشر، وبين ما سقي من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر لما في الأول من نفقات على الزارع، لم ينفق مثلها الثاني، فكان التخفيف عنه في مقدار الصدقة، عين الحكمة وغلبة العدل.

---

(١) رواه أحمد ابن حنبل (٣:٤١٧) و أبو داوود (٣:٢٩٦) والترمذي (١:٢٤٠) و مسلم (١٥٦٥)

- قال يحيي بن آدم «فما كان منها يسقي سيحاً أو تسقية السماء ففيه العشر، وما كان يسقي بالدلو ففيه نصف العشر، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب، وأما ما سوى هذه الأصناف مما أخرجت الأرض فإنه يختلف فيه».
- وأختلف الفقهاء فقال بعضهم في كل قليل أو كثير العشر أو نصف العشر وقال آخرون ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، والوسق ستون صاعاً والصاع ثمانية أرطال، ولا تجمع الحنطة إلى الشعير ولا التمر إلى الزبيب ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ولا يجمع صنف من ذلك إلى نوع غير نوعه.
- كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن فيما سقت السماء أو سقي غيلاً[1] العشر وما سقي بالغرب[2] فنصف العشر.

وقد حرص يحيي بن آدم المحدث الثقة علي أن يذكر نفس الحديث عن طريق سلسلة الرواة لكل حديث إمعانا في المصداقية ولتأكيد صحة هذا الحديث التشريعي الهام فقد تكرر الحديث في المسائل من ٣٦٦ حتى المسألة رقم ٣٩٥ حيث كانت آخر ما عالجه رحمه الله في الجزء الثالث.

(٤) الجزء الرابع

بدا عالمنا الجليل الجزء الرابع من كتابه الخراج بمسائل فقهية حول قوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] واستعرض المراد من الآية هو العشر ونصف العشر والبعض قال تعطى منه إذا حصدت وإذا دست وإذا ذريت وإذا كان طعاما وعرض يحيى بن ادم أراء من قالوا إن

---

(١) الغيل ما جري من المياه في الأنهار والسواقي والحديث رواه البلاذري (٧٨).

(٢) الغرب الدلو الكبير.

الآية قد نُسخت بنزول الزكاة وعرض أيضاً رأى من قالوا بأن الآية تعنى الزكاة المفروضة، وكان علاج كل ذلك في المسائل من رقم ٣٩٦ حتى المسالة ٤٢١.

ثم عرض تحت باب الجذاذ والحصاد إن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وضرام ـ أو قال حصاد ـ الليل، وذلك حتى يكون النهار ويحضره المساكين وعرض ذلك في المسائل من ٤٢٢ حتى٤٢٦.

وجاء بعد ذلك باب فضل التجارة والزرع والنخل من المسالة ٤٢٧ حتى ٤٣٠ وباب ما يكره أن يعطى في الصدقة من المسالة ٤٣١ حتى المسالة ٤٣٦ وأورد الروايات حول تفسير الآية الكريمة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[البقرة :٢٦٧] وبين بالروايات أن إخراج حق الله في الزرع والثمار يكون من الطيب ولا يكون الإخراج من الخبيث، وقد نهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر: الجعْرور[١] ولون حُبَيق[٢] واستغرق بيان ما تقدم ثلاث مسائل من ٤٣١ حتى ٤٣٧.

وافرد أستاذنا رحمه الله بابا للأوساق وما يجب فيه الزكاة وروى في بداية الباب عن النبي ﷺ أنه قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٣] وقد أورد نفس الحديث بكلماته أو بكلمات أخرى في المسائل من ٤٣٨ حتى ٤٥٧.

---

(١) الجعرور نوع من التمر ردئ صغار لا ينتفع به.

(٢) لون حبيق تمر رديء أيضاً وهو أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حُبَيق.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٤) باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

وعرض باب مبلغ كيل الوسق[1] صاعاً ومقداراً فأورد إن الوسق في الأصل حمل بعير ثم أطلق على ما مكيلته ستون صاعاً وقيل في الصاع أنه القفيز الحجاجي وهو ثمانية أرطال ومعيار الصاع أنه أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، إما بالوزن فالثابت لدى أهل المدينة إن مُدَّ رسول الله ﷺ الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث، على إن ذلك ليس خلافاً ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير واستغرق عرض الباب المسائل من ٤٥٨ حتى المسالة ٤٨١.

وجاء دور مناقشة القول بأن الصدقة فيما أخرجت الأرض قليل أو كثير وهو الأمر الهام الذي يتحدد معه أصناف ما تخرج الأرض التي تجب فيه الصدقة، وبدا بعرض الرواية العامة والتي وردت عن فقهاء كثيرين وهي «ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر» وقول أخر «في الرطبة[2] صدقة» وقول «في دَسْتَجة[3] من بقل» فني كل ذلك العشر.

غير أن من الفقهاء من رأى أن تخرج الصدقة من أثمان البقل مثل العدس والحمص والحبوب والخضراوات وإذا بلغ ما بيع منها مائتي درهم فصاعداً، أما القمح والشعير والنخل والعنب والسُلت[4] والزيتون فان صدقتها تخرج عيناً عشراً أو نصف العشر حسبما ذكر من قبل.

وهناك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ وأقوال موثقة مرفوعة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تشير إلى أن الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط.

---

(١) الوسق بفتح الواو وكسرها وجمعه أوساق وأوسق ووسوق.

(٢) الرطبة هي ما لا يدخر ولا يبقي كالفواكه والبقول (الخضراوات).

(٣) هي الحزمة وأصلها فارسي معرب وجمعها دساتج.

(٤) السُلت: نوع من الشعير.

قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسه أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقه تؤخذ»[1].

لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء الإبل ـ البقر ـ الغنم ـ الذهب ـ الفضة ـ الحنطة ـ الشعير ـ التمر ـ الزبيب ـ الذرة.

- كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
- عن أبي موسى الأشعري ومعاذ «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

إن في وجوب الصدقة في الخضر خلاف وليس في المسألة حديث صحيح يدل لأحد القولين، وقال الترمذي وليس يصح[2] في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما روى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً العمل على هذا عند أهل العلم أن «ليس في الخضروات صدقة».

قبل أن أترك هذا الموضع يتعين على أن أوضح سبب عرضي لآراء فقهية مع أنه سبق وأقررت مراراً أنني لن أتعرض إلى مسائل فقهية، ولكني هنا بصدد تحديد الوعاء الذي تجب فيه الزكاة على الزروع، باعتبار زكاة الزروع مورداً مالياً شرعياً، لذلك يلزم تحديد ما تجب فيه الزكاة من المحاصيل وما لا تجب الزكاة فيه.

أعود إلى خراج يحيي بن آدم وقد صنف باباً في «من قال ما تَحَيّل[3] في أيدي الناس» فلقد ذهب كثير من الفقهاء الثقاة أنه لا صدقة في البقول والكمثرى وأشباهه، وفيما لا يحول عليه الحول، لذلك فإنه ليس في التين

---

(١) رواه البخاري (٢١٧ و٢٤٥ و ٢٥٥ و٢٧٧) ومسلم (١:٢٦٧).

(٢) هامش (١) في صفحة ١٥٣ من كتاب الخراج ليحيي بن آدم القرشي المسألة رقم ٥٣٩.

(٣) ما مر عليه الحول.

زكـاة إلا أن يجمـع ويـيـبس[1]، ولـيس في الخـضر زكـاة، إلا ثمـرة يابـسة تجمع.

وعلى ذلك فإن ما تجب فيه الزكاة ووفقاً لرأي الجمهور من الفقهاء من البقول والخضروات هو ما كان يبقي في أيدي الناس إلى الحول مما يكال وليس في الخضروات زكاة وعلى حسب القاعدة السابقة فإنه[2] في العدس والذرة والحلبة والسمسم والحمص وأي أشباهها مما يكال ويصلح في أيدي الناس لعام (أي يخزن ويحول عليه الحول) وما فوق الخمسة أو ساق (أي ستون صاعاً والصاع أربعة حفنات بكفي رجل معتدل الكفين أو أن الصاع ثمانية أرطال والرطل ما بين مائة وثمانية وعشرين درهماً ومائة وثلاثين درهماً على أن يلاحظ أنه في حالة تعدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة فيتعين أن يبلغ كل صنف خمسة أو ساق ولا يجوز جمعها لبعضها إلا الشعير والحنطة، فإنه يجمع أحدهما لصاحبه.

وثمة سؤال عرض له أستاذنا هل الزكاة على جميع ما خرج من الأرض، أم يرفع الزارع نفقته ويزكي على الباقي؟ وهل إذا كان على الزارع ديناً يخرج مقداره ثم يزكي على ما بقي أم يزكي على جميع ما خرج من الأرض؟

وقد أورد المؤلف المرويات التي حملت أراء الفقهاء في أغلبها الأعم لتقرر استبعاد ما على الزارع من دين وخراج الأرض فإن تبقي خمسة أوساق زكي عليها.

وفي بعض المسائل التي تؤثر على مورد بيت مال المسلمين من زكاة الزروع عرض يحيي بن آدم مسائل أهمها ما يلي:

- المسلم الذي يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها افتى شريك

---

(١) يجف.

(٢) شخص يسأل عنه الباحث.

وحسن بن صالح بأن الخراج على رب الأرض وعلى المسلم أن يزكي زرعه العشر أو نصف العشر ذلك أن الخراج على الأرض وزكاة الزرع على من كان له الزرع إن كان مسلماً.

- وهناك رأي آخر في هذه المسألة مؤداه أن لا يؤخذ من أرض الخراج إلا الخراج وجاء هذا الرأي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى عربية [1] وأمرني أن أخذ حظ الأرض [2].

ولا يسع قارئ مثلي عندما فرغ من معايشة كتاب الخراج ليحيي بن آدم ينهل مما فيه من علم، إلا أن يضرع إلى الله أن يثيب العالم الجليل صنو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، جزاء أوفى على ما أنار لنا به الطريق إلى معرفة شرعية بالأموال جاءتنا صافية عذبه لا هوى ولا ميل عن الجادة موثقة الرواية.

أما من صحح الكتاب وشرحه ووضع فهارسه التي أُلحقت بالكتاب في حوالي أربعين صفحة، أعني أبو الأشبال الشيخ الجليل القاضي الشرعي أحمد محمد شاكر، فإن مثوبته على ذلك العمل العظيم لا تكون إلا من الله عزوجل، جُوزي خيراً وكُتب له الأجر في ميزان حسناته إن شاء الله.

وعن خواطري فيما كتب يحيى بن آدم في خراجه، فإن أول ما تبدى لي أن ما حواه من علم، سبق أن ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف، بل إن نهجَ العالمين الجليلين أبو يوسف ويحيى بن آدم ، نهجاً واحداً في طرق التوثيق والرواية، غير أن أبا يوسف قد عالج موضوعات كتابه بعقل وعلم الفقيه بينما كان تناول يحيى بن آدم موضوعات كتابه رؤية عالم الحديث، وفي

(١) قرى عربية : أرض بعينها يقال لها قرى عربية.

(٢) يعني الثلث و الربع أي الخراج الذي صولح عليه أهل الأرض.

كلاهما خير. ولقد استعان يحيى بن آدم في مؤلفه بخراج أبي يوسف كمرجع وأسند إليه في بعض ما أورده من مرويات.

إن كان أبو يوسف في خراجه هو الرائد في علم الأموال، فقد أتى خراج يحيى بن آدم تالياً مؤكداً ومعززاً ودون خلاف لمصادر الأموال وأبواب الصرف منها، ذلك بما يقطع بثبوت نسبتها إلى الأصول الإسلامية، ولعل ذلك من حسن حظ المسلمين، فلا تشكك في مصدر للمال ولا تردد في اعتماد المصارف من تلك الأموال.

إن ثبات مصادر الأموال وتوثيق صلتها بالكتاب والسنة يقطع بثبوت تلك المصادر في مبناها ومسماها وثبات المصارف الشرعية لهذه الأموال يقطع هو الآخر بصحيح نسبتها إلى الكتاب والسنة.

وبالرغم من توالي القرون لم يقدح أحد حتى من أعداء الإسلام أو من مدمني التشكيك في صحة ما جاء بالكتابين من فقه وعلم أو يخالفهما فيما حددا من مصادر الأموال وأبواب إنفاقها، وهذا دليل آخر على صحة ما ورد بهذين المرجعين.

المبحث الثالث
عرض لكتاب الأموال
للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام

مقدمة

ولد أبو عبيد القاسم بن سلام في سنة مائة وست وخمسين للهجرة [1] في هراه وعاش ثمانيا وستين [2] سنة وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين [3]، وكان رحمه الله عالماً جليلاً شهد له العلماء الثقاة.

كان من شيوخه أكبرهم شريك بن عبد الله، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عُيينه وإسماعيل بن عباش وغيرهم من أعلام عصره.

وكان له تلاميذ كثيرون أخذوا عنه العلم ونبغوا ومنهم عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي وعباس الدوري وأحمد بن يوسف التغلبي وعلي بن عبد العزيز البغوي وأحمد بن يحيى البلاذري

وقال عنه العلماء ـ مقررين علمه وفضله ـ ما يضع أبا عبيد في مصاف كبار العلماء.

- قال الحافظ الذهبي: أبو عبيد البغدادي الفقيه الأديب صاحب المصنفات الكثيرة في القرآن والفقه والشعر.

- وقال قدامه السرخسي عن الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، أما أفقههم وأفهمهم فالشافعي إلا أنه قليل الحديث وأما أورعهم فأحمد بن حنبل وأما أحفظهم فإسحاق وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد.

---

(١) ذكر أن وفاته كانت بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين وذكر أن وفاته كانت و عمره ثمانياً وستين سنة وبذلك تكون ولادته سنة مائة وست وخمسين هجرية (الباحث).

(٢) عن علي بن عبد العزيز البغوي ـ من تلاميذ أبو عبيد.

(٣) البخاري في كتاب أفعال العباد.

وروى الناس[1] من كتبه المصنفة بضعةً وعشرين كتاباً في القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وغير ذلك، وله في القراءات كتاب جيد ليس لأحد الكوفيين قبله مثله، وكتاب في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده.

- وقال الحافظ بن حجر في التهذيب [2] كتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده.

والنسخة التي نحن بصدد عرضها هي إصدار «دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان الطبعة الثانية الصادرة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وقد حقق هذه النسخة وعلق عليها الأستاذ محمد خليل هراس من علماء الأزهر الشريف.

ويقع الكتاب في (٧٣٠)صفحة من القطع الكبير مقسم على أربعة أجزاء ويحتوي كل جزء على أبواب يتضمن كل منها مرويات مُعنعنة لتوثيق الرواية وإثبات مصداقيتها .

وفي محاولة لتحديد محتويات كتاب الأموال لأبي عبيد أعرض الجدول التالي:

	من صفحة	إلى صفحة	عدد الأبواب في الجزء	عدد الروايات في الجزء
الجزء الأول	١٠	١٦٢	٥٥	٣٢٥
الجزء الثاني	١٦٣	٣١٢	٧٤	٢٨٤
الجزء الثالث	٣١٣	٥٤٥	١٤٦	٦٨٩
الجزء الرابع	٥٤٦	٧٣٠	١٢٢	٧٠٠
الإجمالي		٧٣٠	٣٩٧	١٩٩٨

(١) ترجمة أبي عبيد لمحقق كتاب الأموال لأبي عبيد - الأستاذ محمد خليل هراس من علماء الأزهر

(٢) المرجع السابق.

الجزء الأول:

بدأ أبو عبيد رحمه الله كتابه بباب أطلق عليه «حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام» وذكر حديث رسول الله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[1]، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجلِ راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وعن الإمَارَة قال رسول الله ﷺ «نعم الشيء الإمارة[2] لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ،تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة».

كتب عمر إلى أبي موسى «أما بعد فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنكم إن فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا بأيها تأخذون، فأضعتم، وإن الأعمال مؤداة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل، فإذا رَتَعَ الأمير رتعوا، وإن للناس نفرةٌ عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال تدركنا - فإنها ضغائن محمولة، ودنيا مؤثرة، وأهواء متبعة، فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار».

وقال عليٌّ بن أبي طالب عن مصعب بن سعد[3] «يحقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له، ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا».

---

(١) أخرجه البخاري(٥/٢٥٥٤).

(٢) رواه مسلم(١٨٢٥) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٣) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو تابعي ثقة.

صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة

وبدأ أبو عبيد الباب الثاني بذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس، وذلك ثلاثة أموال:

المال الأول: ما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فدكُ[1] وكل مال وأرض صالح أهله رسول الله ﷺ عليه بدون قتال.

ومن ذلك أموال بني النضير[2] فإنهم صالحوا الرسول ﷺ على أموالهم وأرضهم بلا قتال ولا سفر تجشمه المسلمون[3]، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ،مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنه، وما بقي جعله في الكُراع[4] والسلاح عُدّة في سبيل الله».

وسمح لهم رسول الله ﷺ بالجلاء ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة[5]، وعن يحيى بن سعيد قال «كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم، ولرسول الله ﷺ شطر أرضيهم ونخلهم .فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم»[6].

---

(١) فدك . قرى عربية. سبق شرحها.

(٢) بني النضير هم سبط من اليهود بناحية المدينة و الأسباط في اليهود يشبهون القبائل في العرب

(٣) قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ آية رقم ٦ من سورة الحشر.

(٤) الكراعُ: اسم لجميع الخيل والسلاح.

(٥) الحلقة: السلاح.

(٦) يعني أنه قوم نصيبهم و أدى إليهم قيمته نقداً.

المال الثاني: الصَفِيُ

هو ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

عن الشعبي قال «كان للنبي ﷺ صفي[1] من كل مغنم عبداً أو أمة أو فرس».

عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشّخّير قال: كنا بالمربد[2] فأتانا أعرابي ومعه قطعة أديم فقال: أفيكم من يقرأ؟ قلنا نعم فأعطانا الأديم فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لبني زُهير بن أُقَيْش[3] من عُكل، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين وأعطيتم من المغانم الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفي - أو قال وصَيفيَّه - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله».

المال الثالث: خمس الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتُخمس

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد مقسم على أربعة:

- الربع الأول: لله ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله ﷺ -.
- الربع الثاني: لليتامى.
- الربع الثالث: للمساكين.
- الربع الرابع: لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل

---

(١) الصفي: ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة، وقيل أن أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت من الصفي.

(٢) المربد: مكان معروف بالبصرة.

(٣) تصغير الوقش وهو الحركة الخفيفة.

بالمسلمين[1] وفي رواية عن أبي العاليه قال «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله عز وجل، ثم يقسم الباقي على خمسة:

الأول: سهم للنبي ﷺ.

الثاني: سهم لذي القربى.

الثالث: سهم لليتامى.

الرابع: للمساكين.

الخامس: سهم لابن السبيل.

والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله»[2].

ذلك ما خص به الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ من المال دون الناس فلما توفي ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال من بعده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ثلاثة أصناف:

الفيء والخمس والصدقة وإياها تأول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكر الأموال.

(١) يعني المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده فهو يُعْطَى من الغنيمة ما يعينه على سفره و يوصله إلى بلده

(٢) وبذلك تكون الأسهم ستة وهي المذكورة في الآية الكريمة و يكون سهم الله عز وجل لبيته الحرام ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال

كتاب
الفيء، ووجوهه، وسبله
باب: الجزية، والسنة في قبولها وهي من الفيء

قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس ـ أو قال لا أزال أقاتل الناس ـ، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١).

كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم(٢) «من محمد رسول الله إلى صاحب الروم. إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ «وإلا فلا تَحُل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه ،أو يعطوا الجزية».

وكتب ﷺ إلى أهل اليمن «من محمد رسول الله إلى أهل اليمن ـ برسالة فيها ـ وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية»(٣).

مرة أخرى يعلمنا رسول الله ﷺ كيف نعامل غير المسلمين فجاء في حديث ضافٍ أنه كان ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا بسم

---

(١) رواه البخاري (٦/٢٩٦٤).

(٢) رواه البخاري (١/٤٥٥٣).

(٣) فانظر إلى عظمة الإسلام في معاملة أهل الكتاب وكيف يتسع صدره لأهل الأديان ويوفر لهم حريتهم الدينية.

الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا[1] ولا تغدروا ولا تمثلوا[2]، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم، وكف عنهم.

ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

---

(١) من الغلول وهو الخيانة.

(٢) التمثيل بالقتل بقطع بعض أطرافهم كالأنوف والأذان.

كتاب
سنن الفيء، والخمس، والصدقة.
وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية
باب: أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

عن الحسن قال «أمرَ رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام، ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

قال ابن يزيد الأبلي، سألت ابن شهاب: هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال «مضت السُّنَةُ أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك لأنهم منهم وإليهم».

عن مسروق قال «بعث الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ:

- من كل ثلاثين بقرة ..... بقرة أو قال تبيعاً
- ومن كل أربعين ..... مُسنَّة
- من كل حالم ..... ديناراً أو عدله من المَعَافر[1]

عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ - وهو باليمن - «إن فيما سقت السماء أو سُقِيَ غيلاً العشر، وفيما سقي بالغرب[2] نصف العشر، وفي الحالم أو الحالمة[3] ديناراً أو عدله من المعافر، ولا يفتن يهودي عن يهوديته».

كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «إنه من كان على يهودية أو

---

(١) المعافر نوع من الملابس يصنعه أهل اليمن - سبق تخريجه.

(٢) يعني بآلة من آلات السقي كالطنبور.

(٣) أي من بلغ الحلم وهو سن التكليف.

نصرانية فلا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين».

وقد ضاعف عمر بن الخطاب الصدقة على نصارى بني تغلب مقابل رفع الجزية عنهم أي أن عليهم ضعف ما على المسلمين أي من كل عشرين درهماً درهم إذا مروا بأموالهم على العاشر بينما يكون على المسلم من كل أربعين درهماً درهم، وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل ما أمر به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الضعف أيضاً، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت، وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار فيكون ما سقته السماء فيه عشران وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر، وشرط عمر عليهم أيضا أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم.

باب: أخذ الجزية من المجوس

عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية، في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس بالحيرة «بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة[1] فارس، السلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد... فالحمد لله الذي فضّ خدمتكم، وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابي هذا

(١) مرازبة: جمع مرزبان وهو الرئيس عند الفرس، والمرزبة الرئاسة.

فاعتقدوا مني الذمة، وأجبوا إليّ الجزية، وابعثوا إليّ بالرُّهُن وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام»

فهذا خالد بن الوليد - عامل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية - وهم مجوس - بعد رسول الله ﷺ، وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر[1].

وعود إلى مثل من أمثلة السماحة في الإسلام والتمسك بما أنزل الله ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[2] أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مملوكٌ اسمه وُسَيْق الرومي، وقد روى ذلك المملوك قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانتهم من ليس منهم، قال: فأسلمت. فقال ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ قال: فلما حضرته الوفاة اعتقني، وقال: اذهب حيث شئت.

باب: من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء

كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى (أي البالغ من الرجال).

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن

---

(١) لم يكن البربر مجوساً بل كانوا وثنيين

(٢) ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ الآية رقم ٢٥٦ من سورة البقرة

الحكم عليهم القتل لو لم يؤدوها وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية.

باب: فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضياقتهم

ومذهب الجزية والخراج في الإسلام، إنما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم[1] ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد معلوم، ذلك أن رسول الله ﷺ كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم وفقاً لما ذكره ﷺ في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثنى عشر درهماً، وهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق[2] لأنهم أكثر غنى ويساراً لذلك زاد عمر الجزية عليهم.

وقد فرض عمر بن الخطاب الجزية حسب يسار من ضربت على رقبته فوضع ثمانية وأربعين درهماً على الموسر وأربعة وعشرين على متوسط الثراء، ثم اثني عشر على العامل بيده.

ومن سماحة الإسلام مع أهل الأديان الأخرى أن من عجز منهم عن الكسب يَحُط عنه الجزية بل يجري عليه رزقه من بيت مال المسلمين، فعل ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وأقر عمر بن الخطاب حَطَّ الجزية عن النساء والصبيان عندما أقر ما قام به عامله عثمان بن حُنيف عندما بعثه مع عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة.

---

(١) أي بلا مشقة أو كلفة.

(٢) لو كان للجزية حد معلوم لما خالف عمر ما فرضه الرسول ﷺ على أهل اليمن.

باب: اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف عليهم فيها [1]

رأى عياض بن عَنْم نبطاً[2] يعذبون في الجزية، فقال لصاحبهم: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا»[3].

وأُتِيَ عمر بن الخطاب مال كثير من الجزية فقال لمن أتي به من عماله «إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال بلا سَوْطٍ ولا نوْطٍ[4]، قالوا نعم، قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يديَّ ولا في سلطاني».

سأل عمر بن الخطاب سعيد بن عامر[5] والي حمص قال: مالك تبطئ الخراج؟ قال أمرتنا ألا نزيد الفلاحين عن أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم عن ذلك ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، قال عمر «لا عزلتك ما حييت» ووجه التأخير إلى الغلة إنما للرفق بهم، ولم يكن معروفاً في استيداء[6] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غير وقت الحصاد.

ومن أبواب التيسير في جمع الجزية:.

- جواز أخذ الجزية عينا بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية

---

(١) والأمر بالرفق على أهل الجزية لا ينافي ما ورد في الآية الكريمة فالآية لم تأمر بتعذيبهم واستعمال العنف معهم ولكنها أمرتهم أن يعطوها بأيديهم قياماً غير قعود.

(٢) النبط قوم من العجم كانوا ينزلون بين العراقين ثم أطلقت اللفظة على أخلاط الناس وعوامهم

(٣) بل أن الإسلام ينهى عن تعذيب الحيوان وفي الحديث «من مثّل بحيوان فعليه لعنة الله والناس أجمعين» وفي حديث آخر «دخلت النار امرأة في هرة حبستها».

(٤) النوط: التعليق بلا ضرب، والمعنى أن لا ضرب بالسياط ولا تعليق لأهل الجزية أو الخراج

(٥) سعيد بن عامر بن حِذيم صحابي قرشي شهد خيبر ومات سنة ٢٠ هـ في خلافة عمر وكان والياً على حمص.

(٦) استأدى فلان المال. أخذه منه كأنه طلب منه أداءه.

رؤوسهم ولا يحملون على بيعها لأخذ الجزية من الثمن، وذلك للتخفيف عليهم والرفق بهم. أمر بذلك عليٌّ بن أبي طالب.

وقد طبقها معاذ بن جبل في اليمن وقال ائتوني بخميس[1] أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كان يأخذ الإبل في الجزية وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤتى بنَعَمَ كثيرة من نعم الجزية.

وقد سار هؤلاء على ما أرساه رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لأهل اليمن «إن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» أي قيمة الدينار ثياب.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عُتياً[2] وخسراناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم[3] وانظر مَنْ قِبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يَقوتُه حتى يُفرق بينهما موت أو عتق، ذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مَرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما

---

(١) خميس ـ كلمة تطلق على الجيش لأنه يجعل خمس فرق ويقال رمح خميس يعني طوله خمسة أذرع

(٢) العُتو: مجاوزة الحد والعاتي الجبار.

(٣) إن هذا الرأي يعكس النظر الصائب لأمير المؤمنين و خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز، ذلك أن أهل الجزية القائمين على عمار الأرض أعلم من المسلمين بما يصلح أرضهم و يوفر غلتها ونفع ذلك عائد على المسلمين.

أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك. قال ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن والي الكوفة «سلام عليك. أما بعد..فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجَوْر في أحكام وسنن خبيثة سنتَّها عليهم عمال السوء، وإن أقوم الدين العدلُ والإحسانُ فلا يكونَنَّ شيء أهمَّ إليك في نفسك أن توطنها لطاعة الله فإنه لا قليل من الإثم. وأمرتك أن تُطرّزَ[1] عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج ألا وزن سبعة، ليس لها آس[2] ولا أجور الضرابين[3] ولا إذابة الفضة ،ولا هدية النيروز والمهرجان[4] ولا ثمن المصحف ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمري،فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه»[5].

باب: الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه

قال رسول الله ﷺ «ليس على مسلم جزية» فإن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه، كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام.

---

(١) أن يعلمها لهم و ينسق حدودها ويعبد طرقاتها.

(٢) ليس لها إصلاح والمراد أن الوزن بالعدل.

(٣) الضرابين: الذين يصكون النقود من الذهب والفضة.

(٤) عيد كان للفرس وهو أول السنة القبطية في مصر.

(٥) المقصود لا تقم حداً على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرني فيه.

باب: أخذ الجزية من الخمر والخنزير

قال بلال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير في الخراج فقال «لا تأخذوا منهم، ولكن ولُّوهم بيعها، وخذوا أنتم الثمن».

إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

وقد أمر عمر بن الخطاب عماله بقتل الخنازير وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

باب: الجزية.. كيف تجبى؟

بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليَمان وعثمان بن حُنيف، ففلجا الأرض بالجزية[1] على أهل السواد، ثم فلجا الجزية على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبا أهل القرية وما عليهم وقالا لدهقان[2] كل قرية: على قريتك كذا وكذا، فاذهبوا فَتوزَّعوها بينكم قال: فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على قريته، وهذا يحمله على الاجتهاد في جمع الجزية من أفراد قريته إذا عَرف أنه مأخوذ بها.

---

(١) أي قسماها والأصل الفِلج وهو المكيال الذي يقال له الفالج ويقال (فلجت الجزية على القوم إذا وضعتها عليهم).

(٢) الدهقان: رئيس إقليم أو ناحية والدِهقان: التاجر

باب: فتوح الأرضين صلحاً وسننها وأحكامها
باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعاً

قال أبو عبيد: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام:

(١) أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم «وهي أرض عشر لا شيء عليه منها غيره»[١].

(٢) أرض أفتتحت صلحاً على خَرْج معلوم، فهم على ما صُولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه.

(٣) أرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون.

- فقال بعضهم: سبيلها، سبيل الغنيمة فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى.

- وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فذلك له.

وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد[٢].

---

(١) أي ليس عليه في أرضهم إلا زكاة الخارج منها وهو العشر إذا كانت تسقى بماء السيح أو نصفه إن كانت تسقى بالسقاية

(٢) أُختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجري منها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين، أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج، وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق.

كان ذلك أحكام الأرض التي تفتح فتحاً، أما الأرض التي يقطعها الأمام إقطاعاً، أو يستخرجها المسلمون بالاحياء، أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحمي، فليست من الفتوح، ولها أحكام سوى تلك.

باب: أرض العنوة تُقر في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسّق، وهو الخراج

بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة: على صلاتهم وجيوشهم[1] وعبد الله بن مسعود: على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حُنيف. على مساحة الأرض ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم، قال: شطرها وسوّاقطها[2] لعمار، والشطر الأخر بين هذين، ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعاً في خرابها[3]، قال فمسح عثمان بن حُنيف الأرض، فجعل على جريب[4] الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها[5] في كل عشرين درهماً درهم وجعل على رؤوسهم - وعطّل الصبيان والنساء في ذلك - أربعة وعشرين درهما كل سنة[6]، كتب بذلك إلى عمر فأجازه ورضي به، قال فقيل لعمر تُجّارُ الحرب كم نأخذ منهم إذا

---

(١) يعني يؤمهم في الصلاة ويقود جيشهم

(٢) أي نصفها والسقط (أي الكبد والطحال والكرش والأمعاء

(٣) استكثر عمر شاة كل يوم على الثلاثة الذين يمثلون الهيئة الحاكمة واعتبر ذلك اسرافاً مفضياً إلى الخراب

(٤) الجريب : نوع من المساحة وهو كالقيراط في مصر

(٥) أموالهم التي يسافرون بها للتجارة جعل عليهم فيها نصف العشر

(٦) كان ذلك في البداية ثم عدلت إلى ٤٨ درهماً على الأغنياء وأربعة وعشرين درهما على المتوسطين وإثني عشر على الفقراء

قدموا علينا، قال: كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذوا منهم العشر[1].

وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر[2] درهماً وقفيزاً[3]، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ـ قال: ولم يذكر النخل، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثنى عشر.

بعد ما تقدم انتقل بنا أبو عبيد إلى مسائل فقهية عرضها في أربعة أبواب نستعرضها بالإشارة إليها في إيجاز شديد ليس لعدم أهمية ما بها من علم، ولكن لأن معظم ما بها من علم يتعلق بأحكام فقهية في فروع هامة، غير أنها لا تتعلق مباشرة بموضوع البحث، الذي يعني بحصر مصادر الأموال وأبواب إنفاقها والعوامل التي تحدد الأوعية التي تحتسب عليها حق بيت مال المسلمين.

ونبدأ بباب (شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج)

وفي هذا الشأن ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يُقرنَّ أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه.

وهذا النهي الذي أمر به عمر بن الخطاب إنما يشمل:

---

(١) وهو ما يعرف حاليا بمبدأ المعاملة بالمثل.

(٢) عامر هو الذي يزرع بالفعل والغامر هو الذي يصله الماء ولكنه غير مزروع.

(٣) القفيز: مقدار الصاع والصاع ثمانية أرطال.

(أ) عدم شراء رقيق أهل الذمة لأنهم يؤدون عنه الجزية للمسلمين فإذا اشتراهم المسلمون صاروا ملكا لهم وجبت عليهم الجزية

(ب) عدم شراء أراضي أهل الذمة لأنها أرض خراج يؤدي خراجها للمسلمين فمن اشتراها وجب عليه خراجها.

والسبب الذي من أجله جاء نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء في عجز ما قاله عمر «ولا يقرنَّ أحدكم بالصغار» بمعنى أن لا يقبل المشترى للرقيق والأرض المملوكين لأهل الذمة، الذل والهوان على نفسه بأن يصير من أهل الجزية والخراج بعدما أكرم الله المسلمين ونجاهم من ذلك الذل والهوان.

ولعل حرص عمر بن الخطاب على حصيلة الجزية والخراج والاحتفاظ بمستوى عال من الدخل منهما، كان السبب في توجيه النهي، ومن جانب آخر فإن المقطوع به أن عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء لا يحرص على حصيلة الجزية إذا ما أسلم أهلها، لأن نشر الإسلام هو الغاية والهدف وليست الأموال وحجمها هي مايهم الحاكم المسلم، تلك الأموال التي يحرص وليُّ الأمر على تنفيذ تكليف المولى عز وجل وسنن رسول الله ﷺ بالقيام عليها تحقيقا لمقاصد الشريعة وصالح عموم المسلمين.

وباب (أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

القول في ذلك عند أغلب الفقهاء إن الخراج لا يسقط العشر إذا أسلم صاحب الأرض وحجتهم في ذلك أن الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها، فيزرعها، فإن عليه كراء لربها، وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة.

والخراج عند أهل ذلك الرأي، لا يسقط العشر لأنه أشبه بجزية على

الأرض أو كراء فلا يتنافى مع إيجاب العشر الذي هو مقدر على المسلم فيما يخرج من أرضه من زرع أو ثمر، ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح أنهما حقان اثنان ويبين ذلك.أن موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، ذلك أن موضع الخراج في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وموضع العشر وهو صدقة يُعطاها الأصناف الثمانية المنصوص عليها في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

إن ما تقدم يوضح موقف أرض الخراج الذي يسلم صاحبها، أما إذا اشترى الذمي أرض عشر فإنها لا تتحول إلى أرض خراج فإن تحديد أرض الخراج وأرض العشر لا يتوقف على صفة مالكها وإنما الفيصل فيها أن أرض الخراج هي التي غنمها المسلمون ثم أقروا أهليها عليها وضربوا عليها الخراج. وفي شأن شراء الذمي لأرض عشر فإنه يتم مضاعفة العشر عليه.

وهناك آراء أخرى في ذلك الموضوع، غير أن ما يتعلق بالبحث هو تحديد صفة الأرض هل هي خراجية أم عشرية وهذا أمر يتولاه الفقهاء وبعد تحديدهم للصفة يتحدد كمية المال المستحق على تلك الأرض.

باب (ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز) ربما لا يشمل هذا الباب أموراً تتعلق بتحديد الأموال ولكنه يشمل تحديداً لحقوق أهل الذمة. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار ولا تحدوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

وينطبق ذلك على ما كان مقاماً قبل فتح المسلمين لبلاد الذميين، أما بعد الفتح فيمتنع على أهل الذمة إقامة الكنائس والبيع وبيوت النار وكذلك الخمر والخنازير.

باب (الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبي)

قال الله تعالى في الآية رقم (٤) من سورة محمد ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد :٤] وقال ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة :٥] وبكل عمل رسول الله ﷺ، إذن فالإمام مخير بين ثلاثة بحسب ما يرى من المصلحة فإن وجد أن المصلحة في المن وهو إطلاق سراح الأسرى بلا فدية فعل، وإن وجد أن المسلمين في حاجة إلى مال أخذ الفدية منهم، وإن كانوا ذوي بأس ومران في الحرب يخشى منهم على المسلمين قتلهم.

الجزء الثاني:

في هذا الجزء عمد أبو عبيد القاسم بن سلام إلى معالجات فقهية لأحوال أهل الذمة موضحاً مالهم وما عليهم وكيف تكون أحوالهم في الصلح،والوفاء إليهم بما صولحوا عليه، وكيف تكون أرض الذمي إذا أسلم، والحكم في رقاب أهل الصلح...إلى آخره.

وبالرغم من حرصي الشديد على ألا ألج في أمور الفقه وقضاياه، إلا أني أجد نفسي مشدوداً إلى قيم إسلامية وردت في ثنايا أبواب هذا الجزء إرتقت بالإنسان إلى القيم الإنسانية المطلقة، وإن كانت تلك القيم إسلامية المنشأ تشريعاً وتطبيقاً، إلا أنها وسعت كل من يعيش في ظل الدولة الإسلامية بصرف النظر عن ديانته وعقيدته وجنسه ولونه وعصبيته، ولأن موضوع البحث وغاياته وحدود اتساعه لا تسمح جميعاً بالسعي وراء الرغبة الكامنة في نفسي وتتملكني بشدة لعرض درر وضاءةٍ لو جمعت لأنارت مشارق الأرض ومغاربها ولازدان بها تاج على رؤوس البشر أينما كان ومهما كان.

وربما تشير المرويات القاطعة الدلالة ـ والتي سأحتفي بذكرها في بحث أقوم عليه إن شاء الله إلى تلك القيم الإنسانية ذات المغزى والمرمى،

ولا يقدح في تلك الروايات أنها ظنية النسبة بحسب سلسلة رواتها. أبدأ عرض ما أشرت إليه :

وبقول رسول الله ﷺ في الوفاء لأهل الصلح:

(١) قال رسول الله ﷺ[1]: «إنكم لعلكم تقاتلون قوماً فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم» والمعنى واضح فإنه إذا افتدى قوم أنفسهم وأولادهم بالمال، وتصالحوا صلحاً يحدد ما عليهم وما لهم لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض له وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

ولا أظن أن هناك من الملل والقوانين ما ارتقى بالجزاء على نقض العهد وعدم الوفاء به إلى درجة التحريم الديني الذي يتولى أمره رب العباد سبحانه وتعالى.

(٢) عن الأوزاعي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لرجل يريد الغزو «لا تطأ حرثاً ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك وإياك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول أنا غازٍ» ثم لقي الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك.

إن تكرار نفس القول في الأمر الواحد من مصدرين ليسا مجتمعين إنما يشير إلى صدق الحكم ومصداقية القائلين به، والمتأمل في القول يتبين المعاملة الكريمة العادلة التي كان المسلمون يعاملون بها الأمم المغلوبة، وإذا أجرينا المقارنة بين ما يقع في زماننا من الدول المستعمرة وبين ما شرعه الإسلام لأدركنا مدى السمو والخلق الذي دعا إليه وألزم به متبعيه من المسلمين.

---

(١) رواه أحمد و أبو داود (٢٦٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً

(٣) صالحت الروم معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم ببعلبك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر.

ذلك السمو الأخلاقي الذي لازم المسلمين منذ بدء الدعوة حيث كانوا قلة مستضعفة، إلى أن نصرهم الله وعلت كلمتهم وقويت شوكتهم، لم ينالهم حينما كانوا ضعافاً تخاذلاً لبأس يوقعهم فيه الكفار ولم يتملكهم غرور وصلف عندما كانت لهم الغلبة، إنما هو الثبات على الثوابت يلتزمون بها في ضعف وفي قوة، وبذلك كانت لهم الإمارة ودانت لهم الأقوام وانتشر لذلك الإسلام.

(٤) كتب الأوزاعي إلى صالح بن عليّ بن عبد الله بن عباس أحد قواد الدولة العباسية رسالة طويلة فيها: «قد كان من أجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامةٌ بعمل الخاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حُكم الله جل وعز أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم [1] فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه، من كانت له حرْمَة في دمه فله في ماله والعدل

(١) هذا إشارة إلى مارواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن الله إذا أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم؟ فقال: «إن الله أنزل سطوته بأهل نقمته وفيه الصالحون فيصيرون معهم ثم يبعثون على نياتهم».

عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يُرجمُ محصنهم على الفاحشة ويحاص[1] نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم والطلاق والعدة سواء» ليس أبلغ ولا أوضح من حديث رسول الله ﷺ في مساواة أهل الذمة بالمسلمين فيما لهم من حقوق بل بلغ الأمر أن رسول الله ﷺ تكفل بمحاجة المسلم يوم القيامة عن الذميّ، عظيم أمر الإسلام، إذ يقوم نبيُّ الإسلام بالقصاص من مسلم اتبع دينه وشريعته لصالح غير مسلم ويدافع عن الذميّ الذي حاق به ظلم في مواجهة الظالم وإن كان مسلماً.

وفي غير سياق الموضوع وإنما في سياق عرض الجزء الثاني من الكتاب الممتع ختم مؤلف كتاب الأموال الجزء الثاني بكتاب اسماه «مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويُجعل منها» وقد تناول في تسعة عشر باباً مخارج الفيء وخلاصة ما حوته هذه الأبواب:

(١) ليس لأعراب المسلمين ولا للذين أبوا التحول للإسلام نصيب من الغنيمة والفيء.

(٢) إن ترتيب من يفرض لهم من الأعطيات من الفيء يبدأ من ـ أزواج رسول الله ﷺ ثم المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم أصحاب الرسول ﷺ، ثم الأنصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطيء عنه العطاء، فلا يلومن رجلٌ إلا مناخ راحلته»[2].

---

(١) من المحاصة وهي المساواة في الحصة يعني النصيب أو المقدار.

(٢) اناخة الراحلة أي استوائها على الأرض كناية عن القعود عن السفر إلى الهجرة.

هكذا جاء حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والذي فرض فيه:

- اثنى عشر ألفاً لأم المؤمنين عائشة[1].
- عشرة آلاف لسائر أزواج النبي .
- ستة آلاف لكل من جويرية وصفية زوجتا رسول الله ﷺ[2].
- خمسة آلاف لعلي بن أبي طالب ولمن شهد بدراً من بني هاشم
- مائتين ديناراً لمن بايع تحت الشجرة

ألف للمهاجرات الأول. أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد أم عبد الله بن مسعود.

(٣) فرض العطايا لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية وذلك التفضيل يرجع إلى أن أهل الحاضرة يجامعون المسلمين على أمورهم ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم وأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنهم يعينون على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير.

(٤) فرض للأنصار ومواليهم أربعة آلاف لكل منهم وأمر عمر بن الخطاب عامله الذي أعطى العرب وترك الموالي وكتب له «أما بعد فحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» أي أن عمر اعتبر إهمالهم من العطاء تحقيراً لهم والإسلام يقتضي إكرامهم

(٥) الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم، قال رسول الله ﷺ «من ترك كَلّا فإلينا ومنْ ترك مالاً فلورثته» وعن ابن عمر قال

---

(١) زاد عائشة في العطاء لأن النبي ﷺ تزوجها بكرا ولأنها كانت أحب أزواجه إليه.

(٢) لأن جويرية وصفية كانتا ممن أفاء الله على رسوله أي كانتا من السبايا أعتقهما رسول الله وتزوج

«كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال ثم أمر منادياً فنادى لا تعجلوا أولادكم الفطام[1]، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام»، وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام.

رأى عمر بن عبد العزيز عدم فرض للرضيع حتى يفطم، فإذا فطم فرض له ذلك لأن رضاعة الوليد على أبيه فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي مال فإن كان له مال ففي ماله وذلك استناداً إلى الآية الكريمة ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾[البقرة:٢٣٣].

(٦) الفرض للنساء والمماليك من الفيء، كما تقدم فإن عمر بن الخطاب قد فرض لزوجات النبي ﷺ وللمهاجرات الأول أي اللاتي هاجرن إلى الحبشة الهجرة الأولى، كما أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه فيء قسمه عن يوم، فأعطى الآهل[2] حظين[3] وأعطى العزب حظاً واحداً.

وبتلك الومضات المنيرة السريعة، التي طغت فيها القيم والأخلاق على ما سواهما أختتم عرضي للجزء الثاني من كتاب الأموال لصاحب الفضل الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. وإلى الجزء الثالث

الجزء الثالث:

عالج أبو عبيدة في الجزء الثالث معالجات فقهية تتعلق بالتفاصيل متناولة إجراء الطعام على الناس من الفيء وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) رجع عمر بن الخطاب عن عدم الفرض للمولود حتى يفطم بسبب طفل كان يبكي وطلب إلى أمه أن تحسن له وتكرر النصح ثلاث مرات فقالت المرأة انها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم.

(٢) الآهل: المتزوج وجمعها الأهل.

(٣) حظين: أي نصيبين.

قد فرض لكل نفس مسلمة في كل شهر مدْي[1] حنطة وقسطي[2] خل وقسطي زيت فسأل والعبيد؟ فقال عمر: نعم والعبيد.

وجاء الباب التالي ليذكرنا بأن رسول الله ﷺ لم يكن يقبل مالاً عنده ولا يبيته، ومعنى ذلك أنه إذا جاءه المال غُدوَة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه. فالسنة هي تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله.

ثم أورد أبو عبيد باباً في فصل ما بين الغنيمة والفيء، وأورد أقوالا في ذلك يتبين منها أن ما ناله المجاهدون من أهل الشرك عنوة قسراً والحرب قائمة فهو الغنيمة التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس، وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام فهو فيء يكون للناس عامة ولا خمس فيه وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب قبل قيام الحرب، كأن خرج جيش بصوب العدو فسارع العدو يتقون المسلمين بمال أرسلوه إليهم على أن يرجعوا عنهم فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم. ووافانا أبو عبيد بأقوال توضح زهد الخلفاء وشدة محاسبتهم لعمالهم، فمثلاً كان فرض أبي بكر الصديق ستة آلاف درهم في السنة بعدما تخلى عن تجارته للتفرغ لشئون المسلمين ومن هذه الآلاف الست يسد حاجته وحاجة أهله ويحج منها ويعتمر، وكذلك كان حال عمر عندما حدد ما استحل من مال الله وهو حلة الشتاء والقيظ وما يحج عليه ويعتمر من الظَّهرِ[3]، وقوت أهله كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم وفي هذا فهو رجل من المسلمين، يصيبه ما يصيبهم.

---

(١) المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك مكيال يسع صاعاً.

(٢) القسط: نصف صاع (أي أربعة أرطال).

(٣) الظهر: الدابة التي يركبها حال أدائه فريضتي الحج والعمرة.

وذكر أبو عبيد أمثلة من محاسبة رسول الله ﷺ لعماله وأمثلة أخرى من محاسبة أبو بكر وعمر لعمالهم، وكلها تدل على الحرص الشديد على أموال المسلمين لا يسمحون باستباحتها أو النيل منها في غير مواضعها.

ثم عرض أبو عبيد في كتاب مفصل لأحكام الأرضين في إقطاعها وأحيائها وحماها ومياهها وتلك الصنوف الأربعة في أحوال الأراضي التي تشير إلى صلاحية الوالي في التصرف في الأراضي السبخ منها والموات لاستزراعها وما في ذلك من صالح المسلمين، ذلك أن الأرض غير المنتجة لا تدر على المسلمين عشراً أو نصف عشر، والعكس إذا ما وليها من المسلمين وله القدرة على تحويلها إلى أرض توفر الغذاء للإنسان والحيوان وتدر أموالاً في ذات الوقت لبيت مال المسلمين ينفق منها على المسلمين باعتبار ذلك المال فيئاً، وأورد الأحكام الفقهية في المسائل التي تنطوي تحت تلك الصنوف من الأراضي.

وعالج أبو عبيد في كتاب تالٍ الخمس وأحكامه وسننه وأورد الأحكام التي تحدد الأنفال وما يخمس منها، والسلب[1] وهو الذي لا خمس فيه وأوضح أحوال النفل من الخمس بعد ما يصير إلى الإمام ولا نفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس ثم أورد شروح وأحكام الخمس في سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى وأورد الأحكام الخاصة بالخمس في المعادن والركاز والخمس في المال المدفون والخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر فهي بمنزلة ما أخرج البر من المعادن وعلى ذلك خلاف في الرأي فهناك من يرى أنه ليس فيها شيء.

(١) السلب هي ما يملكه القتيل من مال وسلاح فتكون لقاتله.

وفي كتاب عن الصدقة[1] وأحكامها وسننها أوضح أبو عبيد فضائل الصدقة والثواب في إعطائها وأورد أحاديث الرسول عن منع الصدقة والتغليظ في حبسها. ثم عرض في أبواب متتالية معالجة أنواع الصدقات كل في باب مستقل كالآتي:

١. باب فرض صدقة الإبل وما فيها من سنن
٢. باب صدقة البقر وما فيها من سنن
٣. باب صدقة الغنم وسننها

وفي ثلاثة أبواب متتالية عرض أبو عبيد قضايا فقهية هامة تخص الصدقة كالجمع بين المتفرق والتفريق في المجتَمِع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي ثم باب يوضح ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الإثم، ثم باب يعرض ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إتيان المصدق إياهم. ثم يعود أبو عبيد إلى عرض باقي صنوف الصدقات في الأبواب التالية:

٤. باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من سنن
٥. باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب
٦. باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاختلاف.

وبالرغم من أهمية الآراء الفقهية والمتعة الفكرية التي يصيبها من يرومها فلسوف أبقيها ملاذا آوي إليه عندما أفتقد الرياضة الذهنية ومعها متعة الفكر، وأبقى ذلك الفقه كنزاً للمعرفة خلفه سلفنا الصالح من علم

(١) الصدقة: لغة من الصدق لأن إخراجها دليل على صدق الإيمان كما ورد في الحديث الصحيح (والصدقة برهان).

وسير ومرويات ومواقف جماعها إبراز ما تزدان به شريعة الإسلام من مثل وأخلاق يتشوق الإنسان إلى التمسح بأعتابها حتى يرقى إلى مستوى التكريم الإلهي له ويتبوأ مكان الإستخلاف في الأرض التي قررتها المشيئة الإلهية قبل خلق الإنسان.

وسوف أعرض الأبواب التي تتعلق بالأموال بالترتيب التالي:

(١) صدقة الإبل

كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم كتاباً في الصدقات وشمل الكتاب صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب وجاء فيه:

۞ أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً.

۞ فإذا بلغت خمسة ففيها شاة حتى تبلغ تسعاً.

۞ فإذا زادت واحدة (أي بلغت عشرة) ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربعة عشر.

۞ فإذا زادت واحدة (أي بلغت خمس عشرة) ففيها ثلاث شياة إلى أن تبلغ تسع عشرة.

۞ فإذا زادت واحدة (أي بلغت عشرين) ففيها أربعُ شياة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين.

۞ فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض[1] فإن لم تكن في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين.

۞ فإذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين.

---

(١) بنت مخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت لبون ما دخلت الثالثة.

۞ فإذا زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حُقه طروقه الفحل[1] إلى أن تبلغ ستين.

۞ فإذا زادت واحدة (أي واحد وستين) ففيها جذعه[2] إلى أن تبلغ خمساً وسبعين.

۞ فإذا زادت واحدة (أي ست وسبعين) ففيها إبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين.

۞ فإذا زادت واحدة (أي واحد وتسعين) ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة.

۞ فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيها دون العشر شيء.

۞ فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها إبنتا لبون وحقه إلى أن تبلغ أربعين ومائة.

۞ فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة.

۞ فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق إلى أن تبلغ ستين ومائة.

۞ فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون إلى أن تبلغ سبعين ومائة.

۞ فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ ثمانين ومائة.

۞ فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتان لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائة

۞ فإذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ مائتين

---

(١) الحقه ما أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت أن يطرقها الفحل.

(٢) الجذعة التي أتى عليها أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

- فإذا بلغت عشراً ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ عشرين ومائتين
- فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين
- فإذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حقائق وبنتا لبون إلى أن تبلغ أربعين ومائتين
- فإذا بلغت أربعين ومائتين ففيها ست بنات لبون، أو أربع حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائتين
- فإذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمس حقاق أو خمس بنات لبون وحقه إلى أن تبلغ ستين ومائتين
- فإذا بلغت ستين ومائتين ففيا أربع بنات لبون وحقتان، وثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين
- فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقاق وبنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ومائتين.
- فإذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ست بنات لبون وحقه أو خمس حقاق وبنت لبون إلى أن تبلغ ثلاثمائة
- فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق، أو خمس بنات لبون وحقتان ومن أي هاتين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ.
- فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون.

ويكاد الأمر يكون أجماعاً بين الفقهاء في نصاب الإبل والمقدار على أن الأسنان[1] يؤخذ بعضها مكان بعض، إذا لم توجد السن التي تجب، على ما

(١) جمع سن أي عمر الإبل.

روي عن علي بن أبي طالب لأن فيه تيسيراً على الذين تؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم.

(٢) صدقة البقر

بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة[١]، ومن كل أربعين مسنة[٢].

وفي كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب لعمر بن الخطاب أيضا والذي جاء مطابقاً لما في كتاب رسول الله، «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل» وكان ما يشبه الإجماع أن ذلك في البقر السائمة، أما البقر العوامل[٣] ليس فيها صدقة وذلك لسببين:

الأول: أنها إذا استعملت واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهت المماليك (العبيد) والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا

الثاني: أنها إذا كانت تسنو وتحرث فإن الحب أو الحرث الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه[٤] بها، فإذا صدقت (أي فرضت عليها الصدقة) هي أيضا مع الحب صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن زكاة البقر تأتي على ثلاثة أصناف:

الأول: إذا كانت من السوائم التي تتخذ للنسل والنماء وصدقتها من التبيع والمسنة.

الثاني: إذا كان يراد بها التجارة، فيقومها ربها في رأس الحول ثم

---

(١) التبيع أو التبيعة ما كان في أول سنة.

(٢) المسنة ما كانت في السنة الثانية.

(٣) البقر العوامل هي التي يحمل عليها الماء وتستعمل في الحرث وإثارة الأرض والأشغال.

(٤) الدواس أي استخراج الحب من السنبل.

يضمها إلى ماله وإذا بلغ مائتي درهم، ففي كل مائتين خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال.

الثالث: إذا كانت من العوامل فلا صدقة فيها.

وكتب عمر بن عبد العزيز «أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر» وإذا كان البقر مخالطاً لجواميس ضم أحدهما للآخر في العدد ثم أخذت الصدقة منهما.

(٣) صدقة الغنم

ورد في كتاب الصدقة للنبي ﷺ قال «أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، قال فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيها دون المائة شيء، وإن بلغت تسعاً وتسعين، حتى تكون مائة تامة، ثم في كل مائة شاة تامة شاة ولا تؤخذ هرمه، ولا فحل، إلا أن يشاء المصدق».

(٤) زكاة الذهب والورق

جاء في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة «أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

وفي صحيفة كانت مربوطة بقراب[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب فيها «وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي»[2] هذا عن

(١) القراب: هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه.

(٢) جمع أوقية وهي أربعون درهما والرقة والورق الفضة المضروبة.

النصاب أما عن المدة فعن النبي ﷺ أنه قال «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول».

ولا اختلاف بين المسلمين إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك:

- مائتا درهم أو عشرون ديناراً
- خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم

فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحول إلى آخره فالصدقة واجب عليه وهذا ما أسماه مالك بن أنس .. نصاب المال

(٥) الصدقة في التجارات والديون

قال عبد الرحمن بن عبد الستار قال «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها[١] ثم أحذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب».

وإذا كان مال التجارة في سلع، فعلى مالكها تقويمها بالنقد ثم يؤدي عليها زكاتها وإذا حلت الزكاة فلينظر الرجل ما عنده من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان له من دين في ملاءه[٢] فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي وتحسب الزكاة بواقع ربع العشر.

(٦) الصدقة في الحلي من الذهب والفضة

عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته» وكان حديث عائشة «أنها دخلت على النبي ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت لا قال: هو حسبك من النار».

---

(١) يعني الموجود بالفعل في أيديهم وغائبها الذي هو ديون وزمامات في أيدي الناس.

(٢) الملاء الذي يكون على مليء أي غني متيسر.

۞ وهناك قول آخر أن لا زكاة فيه

۞ وهناك رأي عن سعيد بن المسيب قال «الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه زكاة».

عن النبي ﷺ أنه قال «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» وإن زاد فربع العشر على الجميع[1] ولم يختلف المسلمون فيهما واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين[2] والورِق لا يصلحان لشيء من الأشياء، إلا أن يكون ثمنا لها. ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما. فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً. فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من اسقطها.

هكذا عرض أبو عبيد صنوف المال الذي تجب في الصدقة (الزكاة) وجاء عرضه شرحاً وافياً وتعرض لصنوف من المال لم يتعرض لها سابقوة

الجزء الرابع:

في صدر الجزء الرابع مضي أبو عبيد في عرض آراء فقهية تتعلق بصدقة مال اليتيم والمعتوه والعبد والمكاتب ومعالجة الجوانب المختلفة في كل موضوع، ثم عرض الصدقة في الخيل والرقيق وانتهى إلى روايات كثيرة عن رسول الله ﷺ إلى أنه ليس في الخيل والرقيق صدقة.

- عن النبي ﷺ أنه قال «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق».
- عنه ﷺ أنه قال «لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده».

والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) أي الذهب والفضة المضروبين.

(٢) العين: الذهب والورِق: الفضة.

وقد رأى البعض أن في الخيل صدقة إذا كانت سائمة ينبغي منها النسل وإن كانت للتجارة فهي كسائر أموال التجار يزكيها، ومردود على هذا الرأي بأن أحاديث رسول الله ﷺ أوضحت أنه قد عفا عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها وبه عملت الأئمة والعلماء بعده.

وعمد أبو عبيد بعد ذلك إلى عرض لجماع أبواب صدقة ما تخرج الأرضون من الحب والثمار وما فيها من العشر ونصف العشر. وبدأ بباب السنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض، وفي ذلك يقول موسى بن طلحة «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ـ أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب» ـ أو قال «التمر والزبيب والسلت[1] والزيتون».

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأخذ من القطاني[2] على نحو ما يؤخذ من القمح والشعير والسلت غير أن المؤكد في سنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة التي سماها في الحديث المتقدم حين خصها وأعرض عما سواها، كان يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض، فكأن تركه ذلك عفواً منه كعفوة عن صدقة الخيل والرقيق.

باب: فى أدنى ما تخرج الأرض وما يكون منها فيه العشر أو نصف العشر

كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ـ وهو باليمن ـ «إن فيما سقت السماء العشر أو سقي غيلاً[3] العشر، ونصف العشر فيما سقي بالغرْب»[4].

---

(١) السلت: نوع من الشعير الأبيض لا قشر له.

(٢) القِطَّينة بالكسر والتشديد. واحدة القطاني. كالعدس والحرص واللوبيا ومعنى ذلك أنه يعتبر في الزكاة كل حب ييبس فيكال ويُدخر ويقتات به.

(٣) الغيل هو الماء الجاري على وجه الأرض وكل واد فيه عيون تسيل.

(٤) الدلو الكبير.

ذلك ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، ولكن المقدار فيما تجب فيه زكاة الزروع ورد في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة «أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أوسق» والوسق ستون صاعاً، أي أن الصدقة لا تجب حتى تبلغ ثلاثمائة صاع.

باب: ما أختلف الناس في وجوب صدقة الأموال وهو ثلاثة أصناف العسل والزيتون والخضر

١. العسل

ورد أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها». وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في عشور العسل «ماكان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»[1].

والتقيد بعشرة قرب ثم بعد ذلك جاء في مرويات «أن في كل عشرة أزقاق من العسل زق»[2] فإنما يفيد ما ورد في هذه الآثار أنها نصاب الزكاة في العسل فلا تجب فيما دونها

٢. الزيتون

عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مدياً، وجاء في رواية أخرى أن عمر ابن الخطاب عشر الزيتون بالشام.

٣. الخضر

ورد أن رسول الله ﷺ قد نهى عن الخضراوات وورد عن مجاهد أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس في الخضراوات صدقة».

---

(١) هو قياس على الزرع إن سقى بماء السبح ففيه العشر وإن سقي بالنواضح ففيه نصف العشر.
(٢) الزق وعاء يسع رطلين.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن يؤخذ في الصدقة شر الأموال، وإنما تؤخذ من وسط المال، وفي زكاة الزروع تخرج صدقتها وإن كان على صاحبها دين، لأن الزكاة هنا متعلقة بالخارج من الأرض، والدين شيء في الذمة فيخرج الزكاة أولاً وما بقي يقضي منه دينه أو بعضه، ولا يشترط هنا أن يحول عليها الحول أما في الصدقة على الذهب والورق[1] (الفضة) فيطرح الدين ثم تخرج الصدقة على ما بقي إذا بلغ النصاب.

باب: الصاع الذي تُعرف به صدقة الأرضين وزكاة الفطر وكفارة الأيمان وفدية المناسك وغسل الجنابة مع جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكاييل كلها

إن الآثار التي نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل هي:

١. الصاع	٢. المد	٣. الفرق	٤. القسط
٥. المدى	٦. المختوم	٧. القفيز	٨. المكوك

إلا أن الأشهر منهم المدّ والصاع

كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر[2] بالمد

وباختصار أسوق المعنى المباشر لكل مكيال مما سبق استخلصته من هوامش كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، وذلك حتى يسهل على المطلع معرفة المعاني خاصة وأن تلك التسميات ما عاد لها استخدام في الزمن الحالي، وقد رأيت أن أُورد المعاني كلها مجتمعة في مكان واحد رُغم ذكر أغلبها في مواضع متفرقة من هذا البحث.

---

(١) صدقة الذهب والفضة في كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم.

(٢) يعني توضأ

الصاع: مكيال يسع ثمانية أرطال وهو أربعة أمداد وبميزان المدينة خمس أرطال وثلث

المدُ: مكيال يسع ١٨ لتراً ويساوي رطلين وهو رطل وثلث بميزان أهل الحجاز(مكة والمدينة)

الفرق: ستة عشر رطلاً ويساوي ثلاثة آصع (جمع صاع) وهو ستة أقساط

القسط: مكيال يسع نصف صاع أي أربعة أرطال

المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا

المختوم: الصاع

القفيز: القفيز الحجاجي هو صاع عمر

المكوك: مكيال يسع صاعاً

الوسق: ستون صاعاً

الدينار: عشرة دراهم ودينار الذهب بمكة إثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة شعير مطلق

الدرهم: سبعة أعشار المثقال

الرطل: ١٢٨ درهماً

المثقال: درهماً ونصف تقريباً

دانَق: بفتح النون والجمع دوانيق وهو سدس الدرهم والكلمة فارسية

وفي شأن المكاييل والموازين جاء حديث رسول الله ﷺ «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة».

جماع أبواب
صدقة الأموال التي يُمر بها على العاشر من أهل الإسلام والذمة والحرب
باب ذكر العاشر [1] وصاحب المكس [2]

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وقال ﷺ: «مَنْ لقي صاحب عشور فليضرب عنقه».

سأل عبد الرحمن بن معقل زياد بن حَدْير[3]. من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يحضروننا إذا آتيناهم[4].

قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس والتغليظ فيه. أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.

وإذا كان ذلك مكروهاً فكيف فعله عمر بن الخطاب والأئمة من بعده؟ ثم لا نعلم أحداً من علماء أهل الحجاز والعراق والشام ولا غير ذلك كرهه ولا ترك الأخذ به ـ والكلام لازال لأبي عبيد ـ وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزياً من الزكاة

وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك . أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين ذلك إذا قدموا بلادهم.

---

(١) العاشر: الرجل الذي يأخذ العشر على التجارة.

(٢) صاحب المكس: المكس ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن وجمعه مكوس والماكِسْ والمكّاسْ من يأخذ المكس ويقال له أيضا صاحب المكس.

(٣) زياد بن حدير أول من عاشر في الإسلام.

(٤) ومعنى ذلك أنه من قبيل المعاملة بالمثل.

باب: ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب

كتب أنس بن مالك رضي الله عنه سنه عمر فكتب «يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم. وممن لازمة له من كل عشرة دراهم درهم وسئل ومن لازمة له؟ قال: الروم كانوا يقدرون الشام».

وقال ابن حَدْير «استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر ومن تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين وأن آخذ من نصارى بني تغلب العشر[1]، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر».

وورد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأخذ من النبط[2]. من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل[3] إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

ولا يؤخذ شيء من الفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس وإن مر به[4] ولا يؤخذ من المار للتجارة في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة مراراً، فلا يقضى حق واحد من مال واحد مرتين، وإن كان

---

(١) أغلظ عمر بن الخطاب على نصارى بني تغلب وصالحهم على تضعيف الصدقة على أن لا تسمى جزية لأنهم كعرب أنفوا منها.

(٢) النبط قوم من العرب قطنوا قديما جنوبي فلسطين كانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وكان منهم شعراء وأطباء وخرجت من سلالتهم قبائل الحويطات المقيمة شمالي الحجاز.

(٣) أي أن أخذ نصف العشر بدلا من العشر يشجع على كثرة الجلب للمدينة. وكان هذا استخدام مبكر طبقه عمر في استخدام العشور على بضائع التجارة كوسيلة لتوجيه التجارة لصالح المسلمين.

(٤) وهذا من التيسير في التجارة لكي تحقق أقصى منفعة للناس وفيه عدل لما للفاكهة من خاصية التلف السريع.

مر بمال سواه في عامه أخذ منه. وفي هذا مساواة لما يجري على المسلم لو مر بمال لم تؤد زكاته أخذت منه الصدقة، ثم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضا؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية[1] عن المال الآخر.

وأما أهل الحرب، إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه فعليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين، فإذا عاد إلى دار الإسلام كان كالذي لم يدخلها قط[2].

جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها
باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها وفرق بين
من تحل له الصدقة أو تحرم عليه

عرض أبو عبيد أحاديث لرسول الله ﷺ توضح من تحل له الصدقة ومن ذلك سئل رسول الله ﷺ، إنا قوم نتساءل[3] أموالنا. فقال ﷺ «يسأل الرجل في الجائحة[4] والفتق[5] ليصلح بين الناس، فإذا بلغ أو كرب استعف»[6].

سأل[7] رجل ابن عمر فقال: «إن كنت تسأل في دم مفظع[8]، أو غرم موجع، أو فقر مدقع فقد وجب حقه، وإلا فلا حق لك».

---

(١) يعني مجزية وكافية.

(٢) لأن أهل الحرب يعاملون تجار المسلمين بمثل ذلك فيعشرونهم كلما دخلوا فنحن نعاملهم بالمثل

(٣) أي أن بعضنا يسأل بعضاً.

(٤) أي نازلة طبيعية.

(٥) والنزاع والشر وضده الرتق.

(٦) يعني إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو قارب ذلك كف عن السؤال.

(٧) طلب الصدقة.

(٨) مفظع من الفظاعة أى الأمر البشع ومدقع شدة الفقر.

كما عرض أبو عبيد لمن تحرم عليه الصدقة، فقد سأل رجلان رسول الله ﷺ من الصدقة في حجة الوداع فرفع البصر فيهما وخفضه فقال «إن شئتما فعلت ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

وقال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[1].

وعن النبي ﷺ قال «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعاملٍ عليها أو لغازي في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه بها فأهداها لغني أو غازٍ».

وقال أبو عبيد: أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغني والفقير بأوقات مختلفة، ففي بعضها: أنه السداد، أو القوام من العيش وفي آخر، أنه مبلغ خمسين درهماً وفي الثالث، أنه الأوقية وفي الرابع أنه الغذاء أو العشاء، وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم وأخذوا بها.

باب أدنى ما يُعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب لها منها؟

قال أبو عبيد. وكان سفيان يكره أن يعطى الرجل منها أكثر من خمسين درهماً[2]، كما كان لا يرى أن يُعطاها من يملك خمسين، قال: إلا أن يكون غارماً، فإنه يقضى عنه دينه وإن كان أكثر من ذلك. أما أهل العراق فإنهم كانوا يذهبون هذا المذهب أيضا إلا أنهم جعلوا الوقت في ذلك مائتي درهم[3].

قال أبو عبيد فقد أخبر النبي ﷺ أن الصدقة كل ما يراد به ما عند الله عموماً، من غير خصوص ولا تمييز بين فرض ولا نافلة وجعل الهدية سوى ذلك.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال «إذا أعطيتم فأغنوا».

---

(١) يعنى قوى.

(٢) لأنها حد الغنى عنده.

(٣) لأنها حد الغنى عندهم

وقال عمر للسعاة «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل» يقول أبو عبيد: هذا الحديث في إسناده مقال. فإن يكن محفوظاً عن عمر، فليس وجهه عندي على ما يحمله بعض الناس. أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لمائة من الإبل. هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يُتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا إليه وهو أن يعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المُصدّق يبلغ مائة من الإبل يروح بها عليه.

باب دفع الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك

عن ابن سيرين قال «كانت الصدقة ترفع - أو قال تدفع - إلى النبي ﷺ، أو من أمر به، وإلى أبي بكر أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر».

أتى رجل ابن عمر بصدقة ماله فقال: «يا أبا عبد الرحمن إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت قال: ووصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى، فقال عبيد بن عمير، ورفع رأسه، لا أقسمها».

ثم أورد أبو عبيد مرويات لمن أمر بتفريقها.

قال ابن جريج، قلت لعطاء «أترخص لي أن أضع صدقة مالي في مواضعها، أم أدفعها إلى الأمراء؟» فقال سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها أنت في مواضعها[1] ولم تعد منها أحداً تعوله[2] شيئاً فلا بأس».

---

(١) أي في مصارفها التي بينتها الآية (٦٠) من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) أي تمونه نفقته من الأصول أو الفروع.

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار التي ذكرناها، من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها هو معمول به وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أي الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية، وإعطائها بعضهم دون بعض

عن حذيفة قال «إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك».

وعن ابن عباس قال «إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك[1] إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف[2].

وأورد أبو عبيد حديثا ضافيا لابن الشهاب، ذلك أن عمر بن عبدالعزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة فكتب «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم، فسهم للفقراء وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها[3] وسهم للمؤلفة قلوبهم[4] وسهم في الرقاب[5] وسهم الغارمين[6] وسهم في سبيل الله وسهم لابن السبيل، سهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله. أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد[7] وأول عطاء يأخذونه ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من

---

(١) يعني يكفيك ويجزء عنك.

(٢) ليس المقصود من ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب دفع الصدقة إليهم جميعاً بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم.

(٣) الجباه الذين يتولون جمعها.

(٤) المؤلفة قلوبهم: الذين يدخلون في الإسلام قبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم.

(٥) يعني في عتق الرقاب فيعان منه المكاتب.

(٦) أصحاب الديون.

(٧) جمع مدد وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب.

الزَمني[1] والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله وسهم المساكين نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض.

والنصف الباقي للمساكين الذين لا يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله، وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطي عماله ثلاثة أرباع فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من امداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلففهاتهم في الإسلام فضيلة. ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله. والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن صام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى فيعتقون إن شاء الله. وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره[2] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا يستنفق[3] إلا بدين ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه ـ أو قال في دينه ـ إن شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم،

---

(١) يعني ذوي العاهات وهو جمع زمِن.

(٢) الظهر سم لما يُركب عليه.

(٣) يعني ما ينفق.

ومنه للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجة، ويجعل في منازل معلومه على أيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفد ما بأيديهم إن شاء الله».

قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقة الحب والثمار والإبل والبقر والغنم في حديث طويل.

باب دفع الصدقة إلى الأقارب، ومن يكون لها منهم موضعاً أو لا يكون

عن ابن عباس «يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين»

قال رسول الله ﷺ «الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة».

باب إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها

حديث رسول الله لزوجة عبد الله بن مسعود حينما عرضت عليه ما قاله زوجها بشأن إعطاء صدقتها إليه ولولده، فقال رسول الله ﷺ تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع[1].

باب تعجيل الصدقة، وإخراجها قبل أوانها

أورد أبو عبيد آثاراً عن تعجيل الزكاة وإجازتها من رسول الله ﷺ، بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله فقال: «صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

---

(١) وهذا بعكس الرجل فإنه لا يجوز أن يعطي زكاته لزوجته وبنيه

باب الصدقة في بلدها وحملها إلى سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها

جاء في وصية رسول الله ﷺ لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام والصلاة قال: «فإذا أقروا لك بذلك فقل لهم: إن الله فرض عليكم صدقة أموالكم، تؤخذ من أغنيائكم فترد في فقرائكم».

وأن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية[1]، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئا».

باب الرجل يخرج الصدقة فتضيع، أو يدفعها إلى غني وهو لا يعلم

أورد أبو عبيد مرويات عن علماء وفقهاء أن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع فرأوا أنها عليه حتى يؤديها ولا تجزيء عنه حتى يضعها مواضعها، وقال أبو عبيد: وفيه قول آخر عن قتادة وغيره أنها تجزئه إذا ما ميزها من ماله فقد صارت في يده أمانة فإذا ضاعت بغير إهمال منه لا يضمنها وكذلك لو دفعها إلى غيره فأضاعها فهذا أعدل وأرفق.

باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التأويل

عن عكرمة قال: «الفقير الضعيف والمسكين الذي يستطعم»

قال رسول الله ﷺ «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان

---

(١) إن الجباية للخراج وتحصيل الجزية يقوم عليها عامل الخليفة ويرسلها إليه أما الصدقات فإنها تحصل من أغنياء الناس وترد على فقرائهم.

واللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

قال أبو عبيد: فذا أفضل ما بين الفقير والمسكين.

وقد فصلت العلماء أيضا بين القانع والمعتر والبائس والفقير وهم جميعاً أهل الصدقة والإطعام وعن مجاهد قال «القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يتعرض الناس يسألهم»

باب سهم العاملين على الصدقة والمؤلفة قلوبهم

عن ابن شهاب في سهم العاملين قال «من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولا يتهم ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم».

وعن مالك بن أنس أنه قال «ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده» قال أبو عبيد: وهذا عندنا هو المعمول به لا قَوْل من يذهب إلى توقيت الثمن ولو كان ذلك محدوداً لهن لكانت حال الأصناف الثمانية كلها كحالهن، ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين كسائر العمال من الأمراء والحكام وجباة الفيء وغير ذلك فإنما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئا ولا يزدادون عليه فهذا ما في العاملين.

وأما المؤلفة قلوبهم فعن الحسن في قوله تبارك وتعالى ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: «الذين يدخلون في الإسلام» قبل أن يتمكن الإيمان من نفوسهم.

قال أبو عبيد: والمعروف عند العامة في تأويل الآية ما قال الحسن وابن جريج، أنهم كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم في الإسلام ثم اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالهم اليوم وقد اسقط عمر بن الخطاب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سهم المؤلفة قلوبهم وقال إن الله أعز الإسلام فهو ليس بحاجة إلى أن يتألف الناس.

باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة

عن ابن عباس «أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة» وعنه أيضا قال «اعتق من زكاة مالك».

وقال أبو عبيد وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج وإنما افترق هو والعتق، لأنه ليس بمسمى في الأصناف الثمانية إلا بالتأويل وأما العتق فهو مسمى وهو قوله تبارك وتعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

باب سهم الغزاة في سبيل الله وابن السبيل

قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جارٌ فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه، أو غاز أو مغرم».

قال أبو عبيد فأرخص ﷺ الغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً.

وأما ابن السبيل:

عن ابن مالك العيسي قال: «حججت أنا وصاحب لي على بعيرين، فقضينا نُسكنا وقد أدبرنا[1]، فلما قدمنا المدينة أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نُسكنا. وقد أدبرنا فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا فقال: ائتني ببعيركما. فجئت بهما. فأناخهما ثم نظر إلى دبرهما ثم دعا غلاماً له يقال له عجلان فقال: انطلق

(١) أي أصاب البعيرين الدبر. وهو الجرح يصيب البعير في ظهره.

بهذين البعيرين، فألقهما في نعم الصدقة بالحمي[1] وائتني ببعيرين ذلولين فتيين[2]. قال فجاءه بهما. فقال: خذا هذين البعيرين فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك أو بع واستنفق».

قال أبو عبيد «فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم من بعض ولأهل الذمة فيها حكم سوى هذا».

باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة، وما يجزى من ذلك وما لا يجزى

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماء اعطاءهم (أي أهل الذمة) من الزكاة خاصة فيما نرى، في سنة النبي ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين فقال: تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر الملل.

أما غير الفريضة فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة.

عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق صدقة على آهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم (أي بعد وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ).

قال أبو عبيد: وإنما نراهم ترخصوا في هذا لأنه ليس من الزكاة، إنما هو من الصدقة.

بَلغتُ تلك المرحلة التي تمتع قارئاً مكافأة له على ما بذل من جهد وعناء أصابه إثر مصاحبة ذلك السفر القيم. وإن الوضوح والشمول اللذان عالج بهما المؤلف موضوعات الأموال فيها غناء به عن غيره، فلقد ضم بين دفتيه ما كتبه سابقوه وأضاف إليه ما لم يتناولوه، وكأن الله سبحانه وتعالى قد حبا هذا العالم من النورانية ما يعينه على كتابة مصنفه بما يجعله حافظاً

(١) المكان الذي حماه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإبل الصدقة.

(٢) يعني سهلي الانقياد صغيري السن.

ومرجعاً لعلم الأموال الشرعية كما وردت أصولها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اجتهد فيه الخلفاء الراشدون، وما خلفه العلماء الثقاة، وما حملته المرويات على اختلاف الآراء فيها توثيقاً منسوباً لأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أعمل في كثير من المواطن قواعد علم الطبقات وعلم الجرح والتعديل في موضوعية منزهة عن الهوى والميل، يساندها علم عظيم الشأن.

عالج أبو عبيد القاسم بن سلام موضوعات الأموال التي يليها المسلمون للمسلمين[1] بجانب معالجة صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وذلك تقسيم لم يسبق إليه من كتب في الأموال ذلك أن القسم الأول لم يعالج في خراجيّ أبي يوسف ويحيى بن آدم باعتبار أن المصنفين يعالجان الأموال التي تمثل مورداً لبيت مال المسلمين ولا يجوز للفرد ولا يمكن عملاً أن يليها الفرد يقوم على جمعها وإخراجها في مصارفها الشرعية.

---

[1] المقصود بالصدقات التي يخرجها المسلمون من أموالهم ويستحقها بعض منهم، وهي الصدقات التي يكفي لمخرجها أن يضعها في مواضعها دون دفعها إلى ولاة الأمر.

المبحث الرابع
عرض كتاب الاستخراج لأحكام الخراج
للإمام الحافظ أبي الفرج ابن أحمد بن رجب الحنبلي

كتاب الاستخراج لأحكام الخراج صنفه الإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، وصححه وعلق عليه الأستاذ عبدالله الصديق أحد علماء الأزهر الشريف ولم أتوصل إلى ترجمة سواء للمؤلف أو للمصحح ولا أدري سبباً لعدم استهلال الكتاب بترجمة للمؤلف كان أحق بكتابتها المصحح الذي علق على الكتاب، تلك الترجمة التي تفيد في تعريف القارئ بالمنزلة العلمية للمؤلف وطبقته بين معاصريه، ثم ذِكرُ مؤلفاته وعرض آرائه، إن تفقد القارئ التواصل الضروري بين المؤلف وقارئه، وعلى أي حال فإن ابن رجب صاحب علم وفضل شهد له علماءٌ ثقاةٌ على رأسهم الإمام ابن حجر العسقلاني وابن العماد ومن تلامذته الإمام الزركشي ومن أشهر شيوخه الإمام ابن القيم وابن العطار ولد ابن رجب سنة ٧٣٦هـ[1] في بغداد من عائلة علمية عريقة في العلم والإمامة في الدين، ثم قدم إلى دمشق من بغداد وهو صغير سنة ٧٤٤هـ، وأجازه ابن النقيب والنووي، وسمع بمكة على الفخر عثمان بن يوسف واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده وحدث عن محمد بن الخباز وإبراهيم ابن داود العطار وأبي الحرم محمد بن القلانسي وسمع بمصر من صدر الدين أبي الفتح الميدومي ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري، فأتيح له تحصيل العلم على أكابر أهل عصره في العلم ونبغ فيه وعلا شأنه في علم الحديث وبلغ درجة الإمامة في فنونه، بل في أعمقها وأجلها، وهو علم الإسناد وفي العلل، حتى

(١) هذه المعلومات مستخرجة من شبكة الانترنت موقع ويكيبيديا.

قصده طلاب العلم، وأما في الفقه فقد برع فيه حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي، ويشهد في ذلك كتاب (القواعد الفقهية).

وقد نشرت الكتاب دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ولا تشير الطبعة التي بين يدي إلى السنة التي تم فيها النشر وهل هذا الإصدار هو الطبعة الأولى أم سواها ؟لا إجابة !!

والكتاب في مادته لم يعالج الأموال ولكنه تولى بالشروح فرع واحد منها هو الخراج، لذلك فسوف يكون غرضي للكتاب بمثابة عرض للخراج فقط، وهو ما يقصر عن مقارنته بالمراجع التي عرضتها في المباحث السابقة، وربما يشير ذلك إلى الفروق الكبيرة بين علماء ومؤلفي القرنين الثاني والثالث الهجريين وعلماء ومؤلفي القرن الثامن الهجري، قد يكون في تلك المقارنة خطأ التسرع في الحكم ذلك لأنها ـ أي المقارنة ـ إنما قامت بالنسبة للطرف المقارن على كتاب واحد ومؤلف واحد اعتبرته ممثلاً لعلماء ومؤلفات قرن كامل، على أن ما توصلت إليه من خلال المقارنة سيظل قرينة لا يمكن تجاهلها حين التعرض لتطور الكتابة عن علم الأموال.

وأظنني لو كتب الله لي عمراً فسوف يكون موضوع بحثي القادم إن شاء الله «**تطور المعالجات لعلم الأموال**» وقتها سوف يكون على عاتقي دراسة صنوف الأموال التي كانت سائدة في القرن الثامن الهجري، ربما أحصل وقتها على عذر لمؤلفنا يبرر ما ذهب إليه.

والكتاب الذي بين أيدينا يقع في ١٢٤ صفحة من القطع الكبير وملحق به فهرس في صفحة واحدة. وقد قسم المؤلف مواد الكتاب على عشرة أبواب:

الأول: معنى الخراج في اللغة.

الثاني: فيما ورد في السنة من ذكر الخراج.

الثالث : في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام.
الرابع : فيما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع.
الخامس : في معني الخراج وهل هو أجرة أو ثمن جزية.
السادس : فيما وضع عمر عليه الخراج من الأرض.
السابع : في مقدار الخراج.
الثامن : في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها.
التاسع : في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة إذا صارت وقفاً.
العاشر : في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

الباب الأول: في معنى الخراج في اللغة

قال بعضهم ومنهم ابن عطيه: إن الخراج هو المال الذي يجبى ويؤتى به لأوقات محدودة.

- وقال الأصمعي: الخراج الجعل مرة واحدة.
- قال ابن عباس : الخراج في كتاب الله [1] يعني الأجر.
- قال أبو عبيد[2]: الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة.
- قال الأزهري : الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال.

الباب الثاني: فيما ورد في السنة من ذكر الخراج

جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الأيتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت قال فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ ثم قال «ستجندون

(١) الآية ٧٢ من سورة المؤمنون ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.
الآية ٩٤ من سورة الكهف ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾.
(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام مؤلف كتاب الخراج السابق عرضه في المبحث السابق.

أجناداً ويكون لكم ذمة وخراج وستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل».

قال رسول الله ﷺ «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره» وهذا الحديث أنكره كثير من علماء الحديث.

الباب الثالث: في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام

كان الخراج موضوعاً على سواد العراق قبل الإسلام في زمن ملوك الفرس وكان سواد الكوفة في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس[1] تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا (أي المسلمون) على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام.

وقد وضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين كما أشار عليه به عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاذ بن جبل حيث قال عليّ دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع على رؤوس الرجال من أهل السواد على الموسر وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون إحدى عشر درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام وقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيرهم بين الإسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب عليهم الجزية بغير إختيارهم.

---

(١) فتح السواد في عهد عمر بن الخطاب على يد سعد بن أبي وقاص، ووضع عمر الخراج على الأرض ولم يقسمها بين الغانمين.

وعندما أراد عمر بن الخطاب قسمة السواد بين الفاتحين قال له علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما يكون لمن بعدهم، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة يقتسمونها ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك إبنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقى بالدوالي وبالربع فيما سقي بالدواليب والنواضح.

الباب الرابع: فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

قال الإمام ابن رجب الحنبلي إن الأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار فأما أرض المسلمين فهي قسمان:

الأول: أرض لها مالك معين من المسلمين

وهي الأرض التي أحياها المسلمون من غير أرض العنوة أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليها خراج قبل الإسلام، فهذه لا خراج عليها وإنما هي أرض عشر.

أما الأرض التي ملكها بعض المسلمين من الكفار عنوة كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين فصارت فيئاً لهم فهي أرض خراج. والأرض الموات في أرض الإسلام لمن أحياها فإذا سقاها من ماء نهر خراج فإن عليه خراج.

الثاني: أرض للمسلمين عموماً ليس لها مالك معين

فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار، وهي نوعان:.

أحدهما: أرض الفيء وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها وأرض من مات ولا وارث له أي أن المسلمين أخذوها بدون حرب.

ثانيتهما: أرض الخراج التي بين الكفار وهي نوعان:

(١) أرض صالح أصحابها المسلمين على أنها لهم وأقر المسلمون أن تبقى في أيديهم على أن يدفعوا الخراج أي أن المسلمين تملكوا هذه الأرض بشرط أن يكروها لهم

(٢) أرض صالح أصحابها المسلمين على أن تكون الأرض لهم مدة بقائهم على كفرهم مقابل خراج معلوم يؤدونه ملزما لهم مدة بقائهم على كفرهم.

الباب الخامس: في معنى الخراج وهل هي أجرة أو ثمن أو جزية

قال ابن رجب رحمه الله أرض الخراج نوعان: صلح وعنوة.

فأرض الصلح: فقد سبق ذكرها وأن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالإسلام وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن للأرض كخراج العنوة عنده، فقال الكوفيون إن الأرض متى وضع الخراج عليها لم يتغير عنها بحال.

أما أرض العنوة: فاختلفوا في خراجها فقالت طائفة هو ثمن وهو قول الحنفية، الذين قالوا أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملكهم الأرض بالخراج وقاله أيضاً طائفة من الشافعية، وقالت طائفة بل هو أجرة وهو قول من يقول إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفها على المسلمين وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم أو معاهد.

وقد عرض ابن رجب حجة أصحاب كل رأي والمآخذ التي وردت

على تلك الآراء ولم ينته إلى ترجيح رأي ولم يقطع بدليل هل الخراج أجرة أو ثمن أو جزية.

الباب السادس: فيما وضع عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخراج في الأرض

قال ابن رجب: الأرض قسمان عنوة وصلح.

وهذا ما قيده في أول الباب الخامس وكرره في بداية هذا الباب، وقرر أن أرض الصلح قد سبق الكلام في حكم خراجها وأما الأرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الإمام عنوة عند من لا يوجب قسمته.

ولم يثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وضع خراجاً على أرض صلح ولكنه وضع الخراج على أرض العنوة (السواد).

وأرض العنوة تنقسم إلى مساكن وأرض ذات شجر ومزارع وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزرع وأرض لا ينالها الماء وأرض موات فهذه خمسة أقسام:

القسم الأول: المساكن ولا خراج عليها.

القسم الثاني: الأرض ذات الشجر ووضع عمر بن الخطاب على جريب الكرم شيئاً معينا من الخراج وعلى جريب النخل أيضا، وقد أمر علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامله على ما سقى الفرات أن يضع على كل جريب من أرض الزرع وأمر عامله بأن يضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم.

القسم الثالث: الأرض البيضاء القابلة للزرع وهي التي بها ما يسقيها وهذه ضرب عليها عمر بن الخطاب الخراج.

القسم الرابع: الأرض التي لا ماء لها ولا يمكن زرعها في الجملة، هناك رأيان:

الأول: لا خراج على من في يده الأرض، لأن الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله ماء

الثاني: عليه خراج، لأن العامر والجبال تمسح وإن لم يبله الماء، ماء السماء يناله

القسم الخامس: الموات في أرض العنوة هل هو ملك للمسلمين أو مباح؟

في هذا الأمر قولان وينبني عليهما هل يُملَكْ بالإحياء أم لا؟

أحدهما أنه مملوك للمسلمين فلا تملك بالإحياء لأن الأرض فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء فإن رضوا كلهم جاز للوالي إعطاؤها لمن يطلبها ولكن لا يحل له إعطاء ما لا يملك.

الثاني أنه مباح، إذا كانت الأرض من التلال والرمال فهي موات فتملك لمن أحياها وعليه الخراج.

الباب السابع: في مقدار الخراج

أقر عمر بن الخطاب ما وضعه عثمان بن حُنَيف على أهل السواد من خراج كالآتي:

- على كل جريب عامر درهماً وقفيزاً من طعام.
- على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة.
- على جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة.
- على جريب الشعير درهمين.
- على جريب الحنطة أربعة دراهم.
- على جريب القضب (الرطبة) ستة دراهم.

- على جريب النخل ثمانية[1] دراهم.
- على جريب الكرم عشرة[2] دراهم.
- على جريب الزيتون إثنى عشر درهما.

كما وضع جزية على الرجال درهمين في الشهر

وجاء عليّ بن أبي طالب فلم يخالف عمر بن الخطاب وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قدم إلى الكوفة ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب جمهور كبير من الفقهاء الثقاة أن ليس للإمام أن يغير ما وضعه عمر بن الخطاب بالزيادة أو النقصان، ذلك لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضع الخراج بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعمل به الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده، فيصير إجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره.

غير أن رأياً آخر يقول أن الخراج يقرر مقاسمة على النصف أو أقل إذا رضي بذلك الزارع يحملهم بقدر ما يطيقون، ورأي ثالث يقول تجوز الزيادة على أهل الخراج دون النقص، ورأي رابع يقول يجوز النقص إذا عجز أهل الخراج عن التمام ولا تجوز الزيادة.

وأورد ابن رجب رحمه الله مرويات عن جواز تعديل الخراج إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة ومصلحة المسلمين.

وقد أورد المؤلف فصلاً يناقش ماذا يكون عليه الرأي في أرض فتحت الآن عنوة وأراد الإمام أن يضع عليها الخراج إبتداءً؟

والرأي[3] أن نضعه بحسب ما تحتمله الأرض من الوجوه التالية:

(١، ٢) هناك مرويات ذكرت أن خراج النخل على كل جريب عشرة دراهم ورويات حددت خمسة دراهم وعلى الكرم في أقوال ثمانية دراهم على كل جريب.

(٣) أورد ابن رجب الحنبلي رحمه الله بهامش الكتاب أن ذلك الرأي منسوب للقاضي الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية.

١. جودة الأرض يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها.

٢ـ ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه، فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه.

٣ـ ما يختص بالسقي والشرب لأن ما يسقى بمؤونة وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير مشقة وكلفة.

ولا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك كله ليعلم قدر ما تحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها (أهل الخراج) وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء، ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوارح ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يضعه على مسايح الأرض وبذلك يكون الخراج معتبراً بالسنة الهلالية

الثاني: أن يضعه على مسايح الزرع فيكون معتبرا بالسنة الشمسية.

الثالث: أن يجعله مقاسمة يكون معتبراً بكمال الزرع.

فإذا استقر واضع الخراج على إحدى الطرق مقدراً بشروطها المعتبرة فيه، صار ذلك مؤيداً يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في شروطها ومصالحها.

ولا تجوز زيادة الخراج لزيادة الأسعار ولا نقص لنقصها.

الباب الثامن: في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية

أورد ابن رجب رحمه الله في هذا الباب أحكاماً فقهية في شأن تصرفات أرباب الأرض الخراجية وفرق بين أرض الصلح بالخراج وهي مملوكة لأهلها يتصرفون فيها تصرف ملاك وأرض العنوة فمن قال أن عمر رضي الله عنه ملكهم إياها بالخراج فحكمها عنده حكم أرض الصلح، وأما من

قال ليست ملكاً لمن في يده وإنما هي فيء لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموماً.

وأورد مرويات عن نهي المسلمين عن شراء الأرض الخراجية وأهم الأسباب في ذلك، أن الخراج جزية على الأرض فإن اشترى مسلم الأرض لزمه خراجها وبذلك يكون المسلم قد رفعها عن أعناق الذين لا يؤمنون بالله، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم وشبه ذلك بالراجع على عقبيه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخراج بمثابة أجرة محضة كأجرة أرض الوقف ودللوا على قولهم بأنه لو كان الخراج جزية لسقط على من أسلم من أهل الخراج.

واستمر ابن رجب في عرض مسائل فقهية والآراء المختلفة حول كل موضوع ومسألة بإسطاً موضوعات الميراث لأرض العنوة الخراجية وما يتعلق بإيجارها وتحديد من يتحمل الخراج.

الباب التاسع: في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة بعد أن تصير فيئاً للمسلمين أو وقفاً

شأن الباب السابق عرض المؤلف رحمه الله موضوعات وأحكام فقهية تتعلق بحكم بيع هذه الأرض إذا رأى الإمام مصلحة وإذا أراد إعادتها إلى القسمة بين الغانمين وعرض حاله وقف الإمام للأرض وما يجوز عليها من تصرفات وما لا يجوز وأحوال اقتطاع الإمام أيضاً لأحد المسلمين.

الباب العاشر: في حكم مال الخراج ومصارفه

بدأ ابن رجب رحمه الله هذا الباب ببيان حكم الخراج وروى قول الأكثرين من العلماء الذين يقولون بوجوب الجمع بين الخراج والعشر لأن الخراج أجرة الأرض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع فهو كما لو استأجر

أو اشتراها بثمن في ذمته وزرعها، ثم يوالي عرض المسائل الفقهية المتعلقة بمال الخراج هل هو فيء ويخمس مع الجزية؟ والفرق بين الزكاة كفرض من فروض الإسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه والخراج والجزية يصرف في المصالح العامة ويحتاج إلى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين وقد تابع ﷺ عرض موضوع الإقطاع وموضوع جواز إقطاع الخراج والجزية.

هكذا كان كتاب الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هجرية وقبل أن أغادر مقامه الذي سعدت باتصالي به، أراني وقد ساءلت نفسي كيف رأيت الكتاب، الكتاب لعالم ينتمي لزمن لا نعرف عن واقعه الكثير وجاءت القراءة بعدما عشت مع القاضي أبي يوسف صاحب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان أحد أئمة الإسلام الأربعة، ثم عشت قارئا لكتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي صنو الإمام الشافعي ومن أقرانه، ثم كان اللقاء الكريم الذي كنت فيه ضيفا على أبي عبيد القاسم بن سلام أنهل كتابه المحيط بفقه الأموال، بعد كل ذلك الفيض كان من الظلم المقارنة يكون طرفاً فيها كتاب الاستخراج، ذلك أن الكتاب اقتصر على معالجة الخراج فقط باعتباره أحد مصادر الموارد المالية لدولة الإسلام، وتفرد بميزة التخصص في معالجة الخراج مما أكسبه مذاقاً خاصاً يحيط بالموضوع إحاطة كاملة.

وأورد ابن رجب روايات كثيرة عن أبي عبيد صاحب كتاب الأموال وعلى وجه أقل أخذ عن يحيى بن آدم وأقل القليل أخذ عن أبي يوسف ولا يقلل ذلك من شأن الكتاب بل لعل ذلك منطقياً إذا ما قيس محتوى كل كتاب من الفقه وما اشتمل عليه من الموضوعات.

وقد يكون ابن رجب الحنبلي عندما سطر كتابه رأى أن الساحة تحتاج إلى إبراز واحد من أهم مصادر الأموال الشرعية وهو الخراج.

هكذا رأيت كتاب الأموال لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي رحمه الله.

المبحث الخامس
عرض لمعالجات العلماء لموضوع الأموال
في ثنايا كتبهم غير المخصصة لعلم الأموال

مقدمة:

عرضت في المباحث الأربعة السابقة بعضا من كتب الأولين وتعرفنا على منهجهم في التصنيف ولغتهم في التعبير وشمولية العرض فيما يكتبون بما جعل تلك الكتب هي موسوعات متخصصة في علم الأموال عند المسلمين وكلها فقه خالص يمثل القواعد والأسس والأساليب لتحديد الأموال الشرعية من حيث فرضيتها ووجوبها والتعريف بمصادرها وتحديد الأوعية التي تجب فيها الزكاوات المفروضة وأساليب جبايتها بل وتحديد الصفات والمواصفات التي يتعين توافرها في القائمين على الجباية والتحصيل ثم تحديد مصارف تلك الأموال تبعا لمصدرها وما أوجبته شريعة الإسلام كشروط لاستحقاق المتلقي لهذه الاموال.

غير أن علم الأموال حظى أيضا بمعالجات محدودة ضمن مؤلفات اهتمت بالشأن التحليلي سواء في مجالات التحقيق التاريخي أو كوجه من وجوه تطبيقات الشريعة الإسلامية، ولقد أخذت الكتب التالية لعرض الجزء الذي ورد بكل منها ويخص موضوع الأموال، وكان اختياري محدودا بما يلي:

١- ما وصل إلى علمي من كتب طالعتها.

٢- توخى اختلاف الزمان والمكان لمؤلفي تلك الكتب.

٣- قناعتي بجدية البحث وأهدافه.

ومع عدم تمكني من تحديد التاريخ الذي تم فيه تأليف كل كتاب من الكتب التي سأعرضها إن شاء الله فلقد رتبت تلك الكتب حسب تواريخ

نشرها ولا احسب أن الفارق بين تاريخ التأليف وتاريخ النشر كبيرا في غير حالة مقدمة ابن خلدون.

آخذا في الاعتبار المحددات السابقة سوف أعرض إن شاء الله ما جاء بالكتب التالية ويخص الأموال:

١- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ـ آدم ميتز نشر بالعربية سنة ١٩٥٧م.

٢- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ـ عبد الوهاب خلاف مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٩م.

٣- أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ـ حسن الميمّي ـ دار الغرب الإسلامي ـ تونس ـ ١٩٩٨م.

٤- مقدمة ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن خلدون ـ دار الفجر للتراث القاهرة ـ ٢٠٠٤م.

وسوف يكون عرضي ملخصا لأهم ما ورد في شأن الأموال وأوردته تلك الكتب الأربعة، بأسلوبي غالبا إلا ما كان اصطلاحاً أورده المؤلف، وذلك لطبيعة تلك الكتب التي تتناول موضوعات متعددة وأريد أن استخلص منها ما يخص الأموال.

إن اختياري للكتب الأربعة السابقة وافق التنويع في تواريخ التأليف فتحقق اختلاف الزمان وجاء التنويع في جنسيات مؤلفي تلك الكتب وتباين الأماكن التي نشأ فيها كل منهم محققا لاختلاف المكان، الأمر الذي أراه شديد الأهمية في إظهار جوانب مختلفة لمعالجة علم الأموال.

فالكتاب الأول من تأليف مستشرق أوروبي بما يحمله من انتماء إلى ثقافة مغايرة لثقافة المؤلفين العرب والكتاب الثاني لمصري إرتوى من علوم الأزهر الشريف وكان ممارساً للثقافة الإسلامية في مواقع مختلفة، أما

الكتاب الثالث فهو رسالة لنيل درجة الماجستير لتونسي سليلَ فكرٍ كان نبعه حضارةً مزدهرةً اختلط فيها فكر شيعي فاطمي بفكر فقهي لطائفة الإباضية، ثم إشعاعات الثقافة من القيروان. وجاء الكتاب الرابع لعالم موسوعي تزود بالفكر من علوم الدين وامتزجت بثقافته السياسية التي حظي بها من مواقع تقلدها وسجن جلبته عليه تلك المواقع، ثم رحلات إلى مصر شغل فيها منصب القضاء مرات ناهزت الخمسة.

ذلك التباين في زمان ومكان مؤلفي تلك الكتب المختارة حقق في رأيي مردوداً معرفيا بطبيعة أسلوب التعبير اللغوي وطريقة التفكير وتأثير المكان والزمان على كتابات في موضوع واحد هو الأموال.

ولعلي لا أشق على مطالع لما أكتب إذا طالبته بالاهتمام بملاحظة الفروق التي أشرت إليها، إنها متعة أتمنى أن يحظى بها كل من يقع هذا البحث في يده.

أولاً: كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري

أو عصر النهضة في الإسلام **Die Renaissance des Islam's**

تأليف الأستاذ أدم ميتز ADAM MEZ

هذا الكتاب يقع في جزئين ومؤلفه هو أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسرا ونقلة إلى العربية الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة بكلية الآداب جامعة القاهرة وصدر الكتاب باللغة العربية عن لجنة التأليف والترجمة والنشر وتبلغ صفحات الجزء الأول ٤٩١ صفحة بخلاف الفهارس أما الجزء الثاني فيقع في ٤٤٠ صفحة بخلاف الفهارس.

ويتميز هذا الكتاب بدقة رصد الحياة فى الدولة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ولم يرق، إليه كتاب آخر في هذا الدرب، فقد تناول كافة جوانب أنشطة الدولة وأصل ما كان سائداً آنذاك من نظم.

وقد تناول المؤلف المسائل المالية في الفصل الثامن من الجزء الأول في الصفحات من ١٨٩ إلى ٢٣٦، وكانت بداية هذا الفصل شديدة الإيحاء، جامعة لمعاني ومفردات كثيرة إذا جاءت "مهما بدا التشريع الإسلامي في أمر الضرائب واضحاً وبسيطاً في كتب الفقه منذ عهد أبى يوسف إلى أيام الماوردى[1]، وفيما جمع من كتب الحديث فإنه في الواقع متشعب مع غزارة وصعوبة.

ولم تكن في الدولة الإسلامية كلها ضرائب ثابتة ونافذة على نحو واحد إلا الضرائب الإسلامية الخالصة وهي: «ضريبة رؤوس أهل الذمة من اليهود والنصارى، والزكاة المفروضة على المسلمين».

ذلك التعليق من جانب الأستاذ آدم ميتز لا يعدو أن يكون تعبيراً عن فهم مستشرق للموارد المالية للدولة الإسلامية على مقتضى ثقافته الغربية لمفهوم الموارد، لذلك فلا عجب أن أطلق اسم الضرائب على موارد الدولة حتى حين نسبها إلي الإسلام.

وقد وقع نتيجة لتوغله في التفاصيل في تناقض واضح حين وصف التشريع الإسلامي في أمر الضرائب بأنه واضح وبسيط في كتب الفقه على مدار عصور متلاحقة وما ورد بكتب الحديث، عاد ووصف ذات التشريع بأنه متشعب مع غزارته وصعوبته.

ولو أنه فرق بين النظرية والأسانيد المحددة للأموال في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة ـ وهي ثابتة وواضحة وبسيطة في الفهم وبين الفقه بمعنى الأحكام التي تلاحق التطبيق في المجتمعات المختلفة في طبيعتها من حيث نشاط السكان ومصادر الموارد أي اختلاف المكان، ثم

(١) أى ما ورد فى كتب الفقه منذ صدر كتاب الخراج للقاضى أبو يوسف حتى صدور كتاب الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى.

اختلاف التطبيق في أزمنه مختلفة، لعدل عن وصف ذات التشريع بأنه متشعب مع غزارته وصعوبته وبطبيعة الحال لأبد أن نلتمس العذر لمستشرق تدق الفروق عليه إذا ما تناول الثقافة الإسلامية على مقتضى ثقافة غربية نشأ عليها وباتت جزءاً من خصائص تفكيره.

وما يلفت النظر في هذا الكتاب أن مؤلفه قد استعان بفيض من المراجع العربية والأجنبية والأغلب الأعم من المراجع العربية من أمهات كتب التراث الإسلامي ومن المراجع الثقاة، فعلى سبيل المثال أحصيت المراجع التي استعان بها المؤلف في الفصل الذي سوف اعرضه والتي استعان بها مرات كثيرة ومتكررة فوجدتها خمسة عشر مرجعاً استعان بها في تأليف ستة وأربعين صفحة ولكي نعرف أهمية ما استعان به من مراجع أوردها فيما يلي :

١) الخطط والآثار للمقريزي
٢) الآثار الباقية للبيروني
٣) المسالك والممالك لابن حوقل
٤) تاريخ الطبري لابن جرير الطبري
٥) تجارب الأمم لمسكاوية
٦) الفرج بعد الشدة للتنوخى
٧) مفاتيح العلوم لأبى عبد الله الخوارزمى
٨) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لأبى الحسن الهلال بن إبراهيم الصابئ
٩) الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر
١٠) معجم البلدان لياقوت الحموى
١١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي
١٢) المنتظم لابن الجوزى

١٣) الخراج للقاضي أبى يوسف
١٤) الخراج ليحي بن ادم القرشي
١٥) الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى

وربما كان هذا الحشد الكبير من المراجع وما حوته من تفاصيل تاريخية ومرويات ووقائع هي السبب فيما ظن أنه تشعب مع غزارة وصعوبة في التشريع الإسلامي، دون تفرقة بين الاحكام الفقهية في مسألة ما في زمن ما وفي مكان ما وبين ما يصاحب تلك الأحكام من توضيح أو وقائع وردت لرسم الخلفية الواقعية التي بنى على أساسها الحكم الفقهي.

وعلى العموم نحن بصدد مرجع هام لا ينال من حجيته ودقته وما حواه من علم ما وقع فيه المؤلف من تناقض سبق أن أوضحته.

وقد نقل المؤلف عن الخوارزمي ما أورده في كتابه مفاتيح العلوم، النظام المحاسبي من أسماء الدفاتر والمواضعات المستعملة في الدواوين بخرسان في القرن الرابع الهجري، وبلغت دقة ذلك النظام المحاسبي إلى اشتماله على ما نسميه حالياً بنظام الضبط الداخلي والدورة المستندية بغية التوصل إلى رقابة فعالة على الأموال سواء في تحصيلها أو إنفاقها ، ولأهمية هذا النظام وعلاقته بعلم الأموال أعرض ما ورد في هذا الشأن فيما يلي :

١) قانون الخراج : وهو الأصل الذي يرجع إليه وتبنى عليه الجباية.
٢) الأوراج : وينقل إليه ما على إنسان إنسان (كل إنسان على حده) ويثبت فيه مايؤديه دفعة بعد أخرى إلى أن يستوفي ما عليه (أستاذ المدينين كما نسميه حالياً).
٣) الرزنامج: ومعناه كتاب اليوم، لأنه يكتب فيه ما يجرى كل يوم من استخراج (تحصيل) أو نفقة أو غير ذلك (دفتر يومية كما تسمى في النظم المحاسبية الحديثة).

٤) الختمة: هي كتاب يرفعه الجهبذ (المحاسب) في كل شهر ما بالاستخراج أو الدخل والنفقات والحاصل (الرصيد) كأنه يختم الشهر به.

٥) الختمة الجامعة: هي مثل الختمة الشهرية، ولكنها تعمل كل سنة.

٦) التأريج: لفظة فارسية معناها النظام أي يقسم الإنفاق لعدة أبواب يحتاج لعلم جُمَلِها.

٧) العريضة: وهي شبيهة بالتأريج إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إليها إلى أن يعلم فضل ما بينها فينقص الأقل من الأكبر من بابين، ويوضع ما يفضل في باب ثالث هو الذي تعمل العريضة من أجله «مثل أن تعمل عريضة للأصل والاستخراج، ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب احدها الأصل والثاني للاستخراج والثالث لفضل ما بينهما.

٨) البراءة: حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدى بما يؤديه إليه (إيصال استلام).

٩) الموافقة والجماعة: حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل، ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، فإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الأخر على تفصيلاته سمي محاسبة.

وكانت الميزانية العامة على نحو ما كانت تقسم الدفاتر في دواوين الخراج، إلى باب الاستخراج أو الدخل وباب النفقات، ويقسم باب النفقات إلى النفقات الراتبة (الثابتة) والحادثة (المتغيرة) وكانت مقادير الخراج تذكر نقداً وفيما عدا بعض الأقاليم (العراق وجونستان وفارس) تدفع عينا على حين أنه حتى عام ٢٦٠ هـ ـ ٨٧٣م كان يذكر النوع إلى جانب القيمة بالذهب.

وبعد ذلك عرض الكتاب مصادر التمويل وحددها فيما يلي:

أولاً: الخراج.

ثانياً: موارد متنوعة:

(أ) أخماس المعادن والركاز والمال المدفون من دفائن الجاهلية.

(ب) خمس سيب البحر مما يقذف به ويستخرج منه مثل العنبر والحلية.

(ج) أثمان الأباق من العبيد.

(د) ما يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة.

(هـ) ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثاً له[1].

ثالثاً: الرسوم الجمركية: الرسوم الجمركية غير جائزة في الشريعة الإسلامية، إذا دققنا النظر في أحكامها، وقد حاول الفقهاء أن يحلوا هذه المسألة بأن اعتبروا الضرائب الجمركية داخلة ضمن الزكاة، وهذا بالنسبة للمسلمين على الأقل، ومن هنا نشأت فكرة أن التاجر يستطيع أن يطوف عاماً كاملاً أينما شاء من حدود البلاد معفىً من المكوس متى دفع المكس مرة واحدة - وهو العشر - وأنه لابد أن يدفع أيضا ضريبة على ما معه من عين المال على معدَّل ربع العشر، وكانت التعريفة الجمركية مختلفة من مكان لمكان، فعلى سبيل المثال:

(أ) في جدة: - نصف دينار من كل حمل من الحنطة

- نصف دينار على كل من أفراد الزاملة

- ديناران على سفط الدبيقي

- ديناران على حمل الصوف

- ثلاثة دنانير على سفط[2] ثياب الشطوى

---

(١) أنشئ ديوان خاص يسمى ديوان المواريث فى عهد الخليفة المعتمد ٢٥٦ - ٢٧٩هـ/٨٦٩-٨٩٢م.

(٢) وعاء من قضبان الشجر توضع فيه الأشياء. المعجم الوجيز - مادة سقط صفحة ٣١٣.

(ب) في الكلزم (السويس): درهم عن كل حمل من الحنطة.
(جـ) و هكذا كانت تُفرض رسوم فى الموانئ العربية الأخرى.

وكانت الضرائب تؤخذ بالإسكندرية على المراكب الآتية من الغرب، وبالفرما على مراكب الشام وتدفع الضرائب إلى مراصد برية تابعة للملوك .

رابعاً: ضرائب على الصادرات : ينبغي أن يكون للإمام مسالح[1] على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك يفتشون من يمر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورُد ، ومن كان معه رقيق رُد، ومن كان معه كتب قرئت كتبه ، فإن كان فيها خبر من أخبار المسلمين قد كتب به، أخذ الذي أصيب معه الكتاب وبُعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.

وفيما وراء النهر كان لا يعبر الرقيق نهر جيحون إلا بجواز من السلطان ويأخذ مع الجواز الضريبة التالية :

(أ) على جواز عبور الرقيق لنهر جيحون من ٧٠ إلى ١٠٠ درهماً.
(ب) يؤخذ على المرأة من ٢٠ إلى ٣٠ درهماً.
(جـ) على الجمل درهمين.
(د) على قماش الراكب درهماً.

ويعفى الزاد من الضرائب.

وكان من الأمور المقررة أن الدولة الإسلامية ملك للمسلمين، فقد قضي منذ أول عهد الإسلام بالفصل بين المال العام وبين خزانة الخليفة.

وعلى ذلك كان هناك بيت المال العام وبيت مال الخاصة، ولما كان الذي يتولى الإنفاق من هاتين الخزانتين رجلٌ واحدٌ هو الوزير ولا يقدم حساباً

(١) نقاط تفتيش مسلحة.

لأحد، فكانت مسألة مدى انفصالهما تتعلق بضميره، وكانت هناك علاقة بين بيتيّ المال، فإذا نفد ما في بيت المال العام وجب على بيت مال الخاصة أن يمد يد المعونة حتى لا تفلس الدولة، ويعتبر بيت مال الخاصة أحد مصادر تمويل العجز في بيت المال العام بجانب السلف من التجار وبيع ضياع الدولة المملوكة لبيت المال والتي كانت تشترى من الفوائض التي تتحقق لبيت المال العام في سنوات الرخاء التي تتحقق فيها إيرادات مالية تفوق قيمة الإنفاق.

وقد سبق أن أوضحت مصادر تمويل الدولة الإسلامية، والتي هي في نفس الوقت مصادر تمويل بيت المال العام، وسوف أعرض موارد تمويل بيت مال الخاصة فيما يلي:

(أ) الأموال المخلفة التي يتركها الآباء من الولاة لأبنائهم في بيت مال الخاصة.

(ب) مال الخراج والضياع العامة الذي يتبقى بعد إسقاط النفقات

(ج) أموال الجزية من مصر والشام

(د) المال الذي يؤخذ من المصادرة لأموال الوزراء المعزولين والكتاب والعمال وما يحصل كفائض لضياعهم والمال الذي يؤخذ من تركات الخدم ومال من لا ولد له من موالى أسرة الخلافة

(هـ) ما كان يحمل إلى بيت مال الخاصة من أموال الضياع والخراج بالسواد والأهواز والمشرق والمغرب

(و) ما كان يستفضله الخلفاء ـ أي مقدار المال الذي يبقى من الإيرادات بعد إسقاط النفقات.

وقد أشار الأستاذ آدم ميتز إلى أن فقهاء المسلمين يعتبرون كل ما زاد عن الضرائب الشرعية (خراج الأرض والزكاة وجزية أهل الذمة) ضرائب غير

قانونية، وكما أن فارس كانت هي البلاد المعروفة بخراجها، فقد كانت مصر أرض المكوس، ويدل بيان وجوه المال في عهد الفاطميين على أن كل شيء كانت تفرض عليه مكوس، ولم يسلم من ذلك إلا الهواء[1]، وقد عرض الأستاذ ميتز نماذج من عسف الولاة وخصوصاً الوزراء من غير المسلمين في فرض المكوس والضرائب التي ناء بها كاهل الرعية في أمصار كثيرة، وقد نقل وقائع ذلك العسف - على سبيل المثال عن :

- أحسن التقاسم في معرفة الأقاليم للمقدسي
- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لإبراهيم الصابى
- المنتظم لابن الجوزى
- تجارب الأمم لمسكوية

ومع كل هذا العسف بل وبعد كل هذا الخروج عن شريعة الإسلام لم تكن حصيلة الموارد كلها كافية لسد متطلبات الدولة ووصل الأمر إلى عدم القدرة على سداد مرتبات الجند مما دعي الدولة إلى اللجوء إلى الاقتراض بضمان الخراج وكان الاقتراض بربح درهم فى كل دينار[2].

ومن أهم ما أورده كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري هو ملاحقة أطوار الدولة الإسلامية من حيث القوة والمنعة في مقابلة الضعف والاضمحلال، وكانت أسباب الضعف التي تصيب الدولة الإسلامية مرتبطة تماماً بإسراف الأمراء والحكام في مظاهر الترف والنعيم الدنيوى يؤدى بالضرورة إلى زيادة احتياج هؤلاء الحكام للأموال فينصرفون إلى الاستعانة بجهابذة من غير العرب بل ومن غير المسلمين

(١) نقله الأستاذ آدم متيز من كتاب الخطط والآثار - للمقريزى.
(٢) تجارب الأمم - لمسكوية.

لابتكار موارد تسد الاحتياجات المتزايدة، وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى فرض كثير من الضرائب التي لا تقرها شريعة الإسلام التي لا يفترض حرص أولئك على إقامتها، ولا يبالون بما يقع على عاتق المسلمين من الرعايا من أعباء وآثار ذلك على الدولة الإسلامية وقوتها وعزها . وكأن النماذج التي عرضها الأستاذ آدم ميتز من صنوف العسف مع الرعية في فرض الضرائب أوفى أساليب جبايتها فيها الغناء للحكم الثابت أن ضعف الدولة الإسلامية مرتبط دائماً بخروج الدولة عما حددته الشريعة الإسلامية من موارد لبيت المال وكذلك ما حددته من مقدار ما يجبى من كل مورد والخروج على أساليب الجباية لتلك الأموال.

ومن التاريخ أيضا ثبت أن قوة الدولة الإسلامية وعزة أهلها ورخاءهم مرهون بتمسك الدولة بالشريعة الإسلامية في مجال الأموال جباية وإنفاقاً . درس هام استخرجه الأستاذ آدم ميتز من المراجع الكثيرة التي استعان بها وأنارت له الطريق لإظهار تلك الحقيقة.

ثانياً : كتاب السياسة الشرعية

أو : نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية

الكتاب من القطع الصغير يحتوى على ١٤٦ صفحة، ولا يقاس هذا الكتاب بحجمه أو عدد صفحاته وإنما يقاس بما يحمله من العلم بأسلوب عصري راق وجاءت موضوعات الكتاب في تسلسل منطقي يظهر موضوعية المؤلف وتركيزه الذي لم يسمح بالابتعاد عن الموضوع .

ويحمل الكتاب اسم «السياسة الشرعية» أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية [١] للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ولفرط دهشتى لم أجد نبذة عن المؤلف تتضمن سيرته ومكانته العلمية وحرصت على معرفة ماغاب عن الكتاب .

الأستاذ عبد الوهاب خلاف في اختصار شديد هو أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة توفى في عام ١٩٥٦ وكان هذا أخر منصب يشغله ومن قبلها جلس على مقعد القضاء الشرعي في المحاكم الشرعية، وقبلها كان مدرساً بمدرسة القضاء الشرعي، ومفتشاً للمحاكم ثم مديراً للمساجد .

والكتاب واحد من الكتب القليلة التي كتبت بأسلوب عصري وعمق علمي، أريد له تكرار الذكر هادفاً إلى تعميم الاستفادة مما يحويه من علم، ألفه عالم يتعين أن يأخذ حقه من الاحتفاء والتكريم، من وجهة نظر دارس يحاول أن يكون وفياً لمن قرأ لهم وارتوى من علمهم، والآن إلى الموارد والمصارف المالية للدولة الإسلامية كما أوردها الأستاذ عبد الوهاب خلاف في الصفحات من(١٠٠) إلى (١٤٤) .

---

(١) الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٩ - إصدار مؤسسة الرسالة - بيروت

أولاً : الموارد المالية الإسلامية : وهي تنقسم إلى قسمين من حيث ورودها إلى خزائن بيت المال هما :

(أ) الموارد الدورية

(ب) الموارد غير الدورية

و هذا التقسيم يعتمد على طبيعة الموارد من حيث تلقيها أوجبايتها

الموارد الدورية :

(١) الصدقة : ويندرج تحت مسمى الصدقة :

- زكاة المال : من نقود وذهب وفضة
- زكاة عروض التجارة
- زكاة السوائم: من الإبل والبقر والغنم
- زكاة الزروع: مما تخرجه الأرض العشرية من زروع وما تثمر الأشجار والكروم وتفرض على الأرض الإسلامية على الوجه المفصل فيما بعد

(٢) الخراج:

(أ) الأراضي الإسلامية – الأراضي العشرية :

هي التي يجب فيها عشر أو نصف العشر مما يخرج منها وتتضمن :

- الأرض التي أحياها مسلم
- الأرض اسلم أهلها طوعاً وكانوا أحق بها
- الأرض التي يغنمها المسلمون بالحرب وقسموها بين الفاتحين

(ب) الأراضي لغير المسلمين – الأراضي الخراجية:

وهي ما يسمى بالأرض الخراجية ويفرض عليها مقدار معين مع مراعاة مساحتها وجودتها، وهي الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوها في يد أهلها يزرعونها ويدفعون عنها الجعل المحدد وذلك في حالة عدم تقسيمها على المجاهدين.

(٣) الجزية :

وتفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب وهى تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين .

(٤) العشور:

التي تؤخذ في البلاد الإسلامية على عروض التجارة الواردة إليها والصادرة منها وأساسها معاملة المثل لما يعامل به التجار المسلمون في البلدان الأخرى – وما يؤخذ من التجار من أهل الذمة هو نصف العشر.

(ب): الموارد الشرعية غير الدورية:

ويقع تصنيف الموارد غير الدورية في أربعة مصادر :

(١) خمس غنائم الحرب

(٢) خمس المعادن والركاز(كل ما يستخرج من باطن الأرض)

(٣) تركة من لا وارث له

(٤) مال اللقطة والودائع والعوارى – أي كل مال لم يعرف له مستحق.

وقد عنى الفقه الإسلامي بمعالجة كل مورد من هذه الموارد بالتفصيل – فيما يتعلق بمن يجب عليه إخراج المال – تحديد المقدار الذي يجب فيه الاستحقاق والمقدار المستحق وشروط الاستحقاق .

ثانياً : المصارف المالية الإسلامية :

رتبت المصارف المالية التي ينفق فيها كل مورد من الموارد المالية الإسلامية، وقد بين الله سبحانه وتعالى في القران الكريم مصارف بابين من أبواب الموارد هما :

(١) الزكاة بأنواعها وألحق بها عشور الأرض العشرية:

وتصرف كامل حصيلتها على الثمانية المذكورين في الآية (٦٠) من

سورة التوبة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) خمس الغنائم وألحق به خمس المعادن والركاز :

وقد بين الله سبحانه وتعالى ومصارف هذا المورد في الآية رقم (٤١)من سورة الأنفال ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وسهم الله تعالى مردود على من سماهم، وسهم الرسول وذوى القربى سقط بوفاته ﷺ، ومن ثم فان الخمس آل كله إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقد حدد الله سبحانه مصارف هذين الموردين لأنها من المصالح العامة لان مرجعها إلى ثلاثة أمور :

- سد حاجة ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل
- تأييد الدين واعزازه للجهاد في سبيله وتأليف القلوب إليه
- مجازاة العامل بجزء من عمله صونا لما في يده من أطماع نفسه

ولم يترك المولى عز وجل أمر مصالح تلك الفئات إلى اجتهاد الولاة أو العلماء . بينما ترك تحديد أبواب الصرف من الموارد الأخرى [1] لولى الأمر

(١) خصص مورد الخراج والجزية وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة لرزق الولاة و القضاة و أهل الفتوى من العلماء و المقاتلة و إنشاء الطرق و عمارة المساجد و القناطر و الجسور و سد الثغور وإصلاح الأنهار . وقد خصص ما أخذ من تركة الميت الذي مات و لم يترك وارثا فيصرف إلى=>

يوجهه للصرف على مصالح الدولة العامة وذلك لتحقيق المرونة في الصرف على رواتب الجند والمرافق العامة والقضاة والعاملين بدواوين الدولة.

وقد ترتب على تخصيص كل نوع من أنواع الإيراد بوجوه معينة من المصارف إن الولاة منعوا من الجمع بين إيراد نوع وإيراد نوع أخر، بل وجاء الاجتهاد يمنع تولى عمال الخراج العمل في الصدقات، ورأى الأستاذ عبد الوهاب خلاف إن هذا التقسيم والتخصيص بمثابة اعتبار ميزانية الدولة العامة مجموع ميزانيات ثلاث لكل واحدة أبواب إيراد وأبواب صرف.

وقد أورد الأستاذ عبد الوهاب خلاف تفصيلاً منقولاً عن صاحب البدائع[1] للأموال التي توضع في بيت المال وحددها بأربعة أنواع هي:

الأول: زكاة السوائم والعشور وما أخذة العُشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم

الثاني: خمس الغنائم والمعادن والركاز

الثالث: خراج الأرض وجزية الرؤوس، وما صولح عليه من خراج الأرض وما أخذة العُشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب

الرابع: ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أصلا

وقد ذهب الرأي في عهد عثمان بن عفان إلى أن الأموال كثرت وأن في إحصاء النقود وعروض التجارة حرجا وفي إظهار مقاديرها وإعلان أمرها

حساء الفقراء و المرضى وعلاجهم و إلى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، و إلى نفقة اللقيط و نفقة من هو عاجز عن الكسب و ليس له من تجب عليه نفقته.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – المتوفى سنة ٥٨٧هـ

إضرارٌ بأرباب الأموال، ولهذا جعل لأرباب هذه الأموال من النقود وعروض التجارة أن يتولوا هم بأنفسهم إخراج الزكاة الواجبة فيها وصرفها في مصارفها ، ولكن إذا قدم أرباب هذه الأموال زكاتها من تلقاء أنفسهم إلى العاملين عليها تقبلوه وصرفوه في مصارفه

وعلى الجانب الآخر فإن باقي أنواع الأموال فإن ولايه أخذها وصرفها في مصارفها لولاة الأمر، ووجب على أرباب الأموال أداء الواجب فيها إليهم وليس لهم الانفراد بإخراجه وصرفه في مصارفه وإن فعلوا لا يجزئهم، ذلك لان تعيين تلك الأموال وتقدير الواجب فيها لا حرج فيه ولا ضرر .

وختم الأستاذ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية المالية، بأن الإسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال وشرط في الأموال التي يجب الأداء منها وفي الأشخاص الذين يجب الأداء عليهم وفي مقدار الواجب ووقت أدائه، شروطٌ تتفق وقواعد العدل والاقتصاد، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة وبحيث يجد ولاه الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح وخاصة سد حاجة ذوى الحاجات حتى لا يكونوا خطراً على نظام المجتمع .

وخلص فضيلته إلى إن الناظر إلى الدول الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمُر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها وكلما اعوج أمُر الأمة وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الأفراد وضاعت المصالح العامة، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها ونظامها وفوضاها.

ثالثاً : كتاب أهل الذمة في الحضارة الإسلامية :

تأليف : الأستاذ حسن الميمي

يقع الكتاب في(١٦٧) صفحة بخلاف الفهارس وهو بحث لنيل درجة الماجستير، وقد نشره دار الغرب العربي وصدرت طبعته الأولى سنة ١٩٩٨ وقدم للكتاب أمين جامعة الدول العربية الأسبق الأستاذ الشاذلي القليبي والباحث وصاحب التقديم عربيان تونسيّ الجنسية .

وقد عالج الباحث موضوع الأموال في الصفحات من ٣٩ حتى ٨٩ تحت عنوان الموارد المالية للدولة الإسلامية (بيت المال)، ولم يتعرض للنفقات ومصارفها وجاءت معالجة الباحث للموارد على الوجه التالي :

أولاً : الجزية :

هي الخراج المحمول على رؤوس الكفار إذلالاً لهم وصغاراً لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٢٩): ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

والصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله عليهم وإعطاء الجزية هي بمثابة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وهذا شبيه بما اصطلح على تسميته في العصر الحالي «بخضوع الأجانب لقوانين الدولة التي يقيمون بها إقامة دائمة أو مؤقتة»

ويتم دفع الجزية نقداً أو عيناً وتؤخذ عن كل حالم ديناراً أو عدله معافير[1] والجزية ضريبة على رقاب أهل الذمة تتمثل في مقدار زهيد من المال وتفرض بمقدار يختلف بمقدار الثراء ومقدارها كالأتي:

---

(١) ثياب تصنع في اليمن

- أغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهماً في السنة
- أواسط يؤخذ منهم ٢٤ درهماً في السنة
- فقراء يؤخذ منهم ١٢ درهماً في السنة

وتجب الجزية على كل رجل حر عاقل ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا على عبد ولا تؤخذ من مسكين يُتصدق عليه ولا من مُقْعَد ولا من الأعمى ولا من المترهبون الذين في الأديرة إذا كانوا مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار .

ولدافعي الجزية حقوق يلتزم بها ولى الأمر لإقامتهم بدار الإسلام وهي :

- الكف عنهم ليكونوا آمنين
- الحماية ليكونوا بها محروسين

ويتعين مراعاة قواعد العدالة عند تحصيل الجزية والتي أقامها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ومن ذلك :

- قال رسول الله ﷺ «ألا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو أنتقصه أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة».
- شاهد عمر بن الخطاب أثناء رجوعه في مسيرة من الشام قوماً أُقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية فأمر فخلى سبيلهم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة».
- قال عمر بن عبد العزيز «إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً وذلك عندما رأى بعض ولاته يحول بين أهل الذمة والإسلام حتى لا يتضرر بيت مال المسلمين ذلك أن الجزية تسقط بالإسلام .

وخلاصة أراء الفقهاء أن الجزية هي ضريبة تتمثل في مقدار زهيد يدفع

نقداً أو عيناً من أهل الذمة وأن الجزية ورد بها أمر من الله تعالى وأنها لا تحمل على النساء والصبيان والعبيد والمجانين وذوى العاهات المزمنة وغيرهم ممن لا دخل ولا مورد لهم ومقدارها بالنسبة للأغنياء والمتوسطين والفقراء موكول لاجتهاد أولياء الأمر حسب اختلاف ظروف الزمان والمكان والأحوال.

وأورد الباحث تعريفاً للجزية عند أبى الحسن الماوردى أورده في كتاب «الأحكام السلطانية» إذ قال:

«إن اسمها مشتق من الجزاء، إما الجزاء على كفرهم[1] لأخذها منهم صغار - وعرف الصغار بأن تجرى عليهم أحكام الإسلام - وإما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً».

ثانياً: الخراج:

الخراج لغة اسم للكراء والغلة، وهو ضريبة سنوية توضع على رقاب الأرض من حقوق تُؤدى عنها ودليل فرضيتها الآية رقم (٧٢) من سورة المؤمنون ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ وذكر الباحث أن معنى ذلك أن الخراج موكول لاجتهاد أولى الأمر، وهناك فروق بين الجزية والخراج هي:

(١) أن الخراج موكول لاجتهاد أولى الأمر

(٢) أن الجزية تسقط عن الفرد بالإسلام، أما الخراج فهو على المسلم وغير المسلم

وقد وضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظام الخراج وقواعده الأساسية،

---

(١) تعليق من صاحب هذا البحث

لا يمكن تصور جزاءً على كفر من بشر، ذلك أن أمر الكفر و الحساب علية اختص الله به نفسه ذلك أنه سبحانه هو الذى يعرف الكافر بحكم معرفته للسرائر، و يعاقب الكافر فى الآخرة

وكان الهدف من وراء ذلك النظام وتلك القواعد، أن يكون في استطاعة بيت المال القيام بما يجب عليه من تحقيق المصالح العامة للأمة وإنشاء وحفظ الثغور وتأمين طرقها وشراء السلاح والإدرار على الجيوش المقيمة بالحدود لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية ومجابهة العدو عند الاقتضاء، والقواعد الأساسية هي :

(١) يراعى في تقدير قيمة الخراج ما يلي :

- جودة الأرض يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها
- ما تختص به من السقي والشرب
- اختلاف أنواع الزرع من الحبوب والثمار

(٢) تقسيم أراضي الخراج إلى أربعة أقسام هي :

- ما أحياه المسلمون ـ فهي أرض العشر
- ما أسلم عليه أربابه ـ فهي أرض العشر
- ما صولح عليه المشركون ـ فهي أرض خراج معلوم ومحدد منصوص عليه في الصلح
- ما ملك من المشركين عنوة أو قهراً وفيه رآيان :

الأول : تخمس ـ أي الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وأربعة أخماس تعطى للمحاربين للراجل سهم وللفارس سهمان

الثاني : يجعل الحكم في هذه الأرض للإمام :

- إن شاء جعلها غنيمة ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ في خيبر
- إن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

- القطائع والصوافي :

نشأت تلك القطائع عندما هزم المسلمون الروم في الشام، ففر البطارقة من أرض الروم، وكانت تحت أيديهم قطائع قاموا عليها عندما فتحت الروم الشام، فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها[1] والى المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته.

ولما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز أعرض عن تلك القطائع التي أقطعها عثمان ومعاوية وعبد الملك والوليد وسليمان فلم يردها عمر على ما كانت عليه صافية، ولم يجعلها خراجاً وأبقاها لأهلها تؤدى العشر، وكان ذلك جرياً على سنة عمر بن الخطاب حيث أبقى أصحاب الأرض التي تملكها المسلمون عنوة لقاء نسبة معينة مما تنتجه الأرض وهذا من شأنه أن يزيدهم حماساً في العمل ورغبة في الاستغلال والاستثمار وذلك عكس حالهم قبل وصول الإسلام إليهم حيث ما كانوا يرهقون به من الضرائب التي يفرضها أولياء أمورهم .

وختم الباحث عرضه للخراج بإيراد الرسائل[2] التي أرسلها عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص عندما استبطأ عمر الخراج من قبل عمرو .

- **ثالثاً : العشر :**

هي ضريبة تُؤدى من الأموال المنقولة وغالباً ما يكون موردها من أموال التجار وهذه الضريبة لم يرد لها ذكر في القرآن ولكنها من اجتهادات عمر بن

---

(١) تولى أمرها

(٢) ذكر الباحث أن هذه الرسائل أثبتها ابن عبد الحكم في كتابة " فتوح افريقية و مصر " و هذه الرسائل في رأيي تمثل مستوى رفيعاً للأدب السياسي و الحرص على تنفيذ القواعد الشرعية التي بنى عليها الخراج

الخطاب وكانت قد فرضت رداً على ما كانت تفرضه الدول المحيطة على تجار المسلمين (العشر) وكانت فئاتها كالآتي :

أ- العشر على تجار الدول المحاربة

ب- نصف العشر على أهل الذمة

ج- درهم في كل أربعين (١/ ٤٠ أو ربع العشر) من المسلمين وذلك فيما يزيد على ٢٠٠ درهم، أما الأقل فلا شيء فيه، وإذا ما كانت ٢٠٠ درهم ففيها خمسة دراهم.

والعشر مثل الخراج ضريبة يتساوى في أدائها كل من المسلمين وأهل الذمة مع فارق في مقدارها، وذلك باعتبار العشر والخراج من الموارد المالية لخزينة الدولة

وبعد عرض الجزء الذي ألحقه الأستاذ حسن الميمي ببحثه، عن الأموال أرى أن أختم ببعض الملاحظات على ما قمت بعرضه وأهمها:

(١) عرض الباحث الموارد المالية فقط، دون أن يتناول المصارف المالية، وربما يكون السبب في ذلك ما أظهر في الموارد من مساهمة أهل الذمة في تحقيق موارد بيت المال (الجزية وبعض أنواع الخراج وبعض عشور التجارة)

وكان يجب فيما أرى أن يوضح المصارف المالية لبيت المال وإظهار ما يستفيده أهل الذمة من تلك المصارف شأنهم شأن المسلمين كالاستفادة من المرافق العامة وتأمين الطرق وكذلك استفادة أهل الذمة من الإنفاق على الجيوش المقيمة على الحدود لحماية الدولة من الاعتداءات الخارجية ومحاربة العدو، وذلك تأمين لهم في نفوسهم وأموالهم دون أن يكون عليهم الاشتراك في القتال بأنفسهم بينما يدافع المسلمون بأموالهم وأنفسهم لحماية الدولة وحدودها .

(٢) لم أتبين مما عرضه الباحث العلاقة بين اشتراك أهل الذمة في تحقيق بعض الموارد للدولة الإسلامية وبين الحضارة الإسلامية التي هي الموضوع الرئيسي للبحث حسبما يبين من عنوان البحث، وفي رأيي أنه لا توجد علاقة بين قيام أهل الذمة بإعطاء الجزية وبين ما حققته الحضارة الإسلامية، إذا أن الجزية كانت زهيدة القيمة، وتسقط بالدخول في الإسلام، وكانت الإعفاءات منها كثيرة [1]، فلم تكن حصيلتها ثابتة، أما اشتراك أهل الذمة مع المسلمين في أداء الخراج، فإنه لا يمثل أي أثر في الحضارة الإسلامية سواء في نشأتها أو في تقدمها، ذلك أن الخراج نسبة من إنتاج الأرض أو قيمة محددة بالاتفاق مقابل الأرض التي يزرعها من يدفع الخراج .

(٣) أود أن أذكر أهم المراجع التي استعان بها الباحث في إعداد ما كتبه عن موارد بيت المال :

- الأحكام السلطانية للماوردى
- الخراج لأبى يوسف
- فتوح البلدان للبلاذرى
- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (جاء في البحث خطأً ابن القيم الجوزية)
- فتوح مصر والشام لابن عبد الحكم
- الأموال لأبى عبيد (المقصود أبى عبيد بن القاسم سلام)
- سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى

وغير ذلك كثير، وما يؤخذ على الباحث أن مواطن الاستعانة بالمراجع

---

(١) سبق أن وردت تفصيلاً فى العرض السابق

– فيما عدا الأحكام السلطانية للماوردى والخراج لأبى يوسف والأموال لأبى عبيد – جاءت شكلية وحباً من جانب الباحث إظهار عدد المراجع بصورة كبيرة، فمثلاً عندما أورد في صفحة ٥٦ عن إسلام دهقان من أهل «عين التمر» فقال له الرسول ﷺ «أما جزية رأسك فنعرفها، وأما أرضك فللمسلمين فإن شئت لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا» أثبت في الهامش الإحالة إلى ثلاثة مراجع هي :

فتوح البلدان للبلاذرى – كتاب الخراج لأبى يوسف -- كتاب الخراج ليحيى بن آدم وكان يكفى ذكر كتاب الخراج لأبى يوسف لأن الآخرين أخذا عن أبى يوسف لأنه الأسبق ومثال آخر عندما ذكر جودة الأرض كقاعدة من قواعد نظام الخراج فأحال أيضا إلى ثلاثة مراجع هي حسب ترتيب الباحث: الأحكام السلطانية وكتاب أحكام أهل الذمة وكتاب الخراج (ولم يوضح أي كتب الخراج يقصد) وما سبق أن ذكرنه في المثال السابق ينصرف تماماً على هذا المثال وهناك غير موطن بخلاف ما تقدم .

رابعاً :كتاب المقدمة لابن خلدون[1] :

لا أحسب أني في حاجة إلي تقديم الكتاب[2] أو تقديم مؤلفه إذ هما بلغا من الشهرة ما ينفي أي ادعاء بالجهل بهما، حسبي ما حظيت به المقدمة من شهرة وانتشار عند دراسة علوم شتي جاء علي رأسها علم الاجتماع

---

(١) عبد الرحمن بن خلدون – من سنة ٧٣٢هـ – ١٣٣٢م و توفى عام ٨٠٨هـ – ١٤٠٦م عن عمر يناهز ٧٦ عاماً و قد عاصر هجوم تيمور المغولى على مصر و الشام

(٢) مقدمة ابن خلدون تحقيق أبو أنس – حامد أحمد الطاهر البسيونى – دار الفجر للتراث – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، و كانت أول طباعة للمقدمة بباريس سنة ١٨٤٧م و أشار رفاعة الطهطاوى بطباعتها بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٥٧م شعوراً منه بأهميتها و يقع الكتاب فى ٧٨٢ صفحة من القطع الكبير

والعمران ونظريته في التأريخ ونظريته في تزايد السكان وغيرها، ولن أطيل في ذلك فليس ثمة إضافة إلى ما هو معلوم عن هذا العالم الموسوعي .

تطرق ابن خلدون في مقدمة كتابه «كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر» إلي علم الأموال – كما تطرق إلي سائر العلوم – بمفهوم غير تقليدي .... ذلك أنه بعد أن عرض بعض الموضوعات التي لها علاقة بعلم الأموال، عرضاً متفرقاً في غير تسلسل، ثم حاول أن يضع نظرية تحكم الموارد في علم الأموال .

(١) عرض موارد بيت المال :

من وثيقة بخط أحمد بن محمد بن عبد الحميد وجدها ابن خلدون، تحدد ما يُحمل إلي بيت المال ببغداد أيام المأمون من جميع النواحي، نقله كاتب الوثيقة من جراب الدولة.

وحددت الوثيقة مقدار ما يحمل إلي بيت المال من كل إقليم، ولست أرى ضرورة في ذكر أرقام موارد بيت المال مكتفياً بذكر رقمين يحملان الدلالة الكلية على قيمة الموارد .

أورد ابن خلدون عن الثقات من مؤرخي الأندلس أن عبد الرحمن الناصر قد خلف في بيوت أمواله خمسة آلاف ألف ألف دينار مكررة ثلاث مرات أي خمسة عشر ألفا ألف ألف دينار بلغ ميزانها خمسمائة ألف قنطار من الذهب .

وقد رأي ابن خلدون في بعض تواريخ الرشيد أن المحمول إلي بيت المال في أيامه سبعة آلاف وخمسمائة قنطاراً من الذهب في كل سنة .

(٢) مقدار الدرهم والدينار الشرعيين :

انعقد الإجماع منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم

الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب إثنتان وسبعون حبه من الشعير، فالدرهم الذى هو سبعة أعشاره خمسون حبة.وخمسا حبة .

كذلك فإن الأوقية الشرعية ليست هي المتعارف عليها بين الناس، لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار، والشرعية متجدة ذهناً لا اختلاف فيها .

ثم ينتقل بنا ابن خلدون إلي نظريته في الجباية وسبب نقصها ووفورها فقال ما نصه :

«اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع (ما يوزع علي الناس) كثيرة الجملة، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع، قليلة الجملة، والسبب في ذلك أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقضي إلا المغارم الشرعية، من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع، لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى .

وإن كانت الدولة على سنن التغلب والعصبية فلابد من البداوة في أولها كما تقدم، والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس. والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر، فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها، وإذا قلت الوزائع والوظائف علي الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتمار ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم .

وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرت الجباية التي هي جملتها فإذا استمرت الدولة واتصلت، وتعاقب ملوكها واحداً بعد واحد، واتصفوا بالكيس، وذهب سر البداوة والسذاجة

وخلقها من الإفضاء والتجافي ، وجاء الملك العضوض، والحضارة الداعية إلي الكيس وتخلق أهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق، وتكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف، فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ علي الرعايا والأكرة (الأجراء) والفلاحين وسائر أهل المغارم، ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة ومقداراً عظيماً لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس علي المبايعات وفي الابواب كما نذكر بعد .

ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المغارم علي الرعايا وتنهضم، وتصير عادة مفروضة، لأن تلك الزيادة تدرجت قليلاً قليلاً، ولم يشعر أحد بمن زادها علي التعيين ولا من هو واضعها، إنما تثبت علي الرعايا كأنها عادة مفروضة، ثم تزيد إلي الخروج عن حد الاعتدال، فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع، إذا قابل (قارن) بين نفعه ومغارمه، وبين ثمرته وفائدته، فتنقبض كثير من الإيدى عن الاعتمار جملة، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها .

وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية، ويحسبونه جبراً لما نقص، حتى تنتهى كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به، فلا تزال الجملة في نقص، ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلي أن ينقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وبال ذلك علي الدولة ، لأن فائدة الاعتمار عائده إليها، وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لتفهمها بإدراك المنفعة فيه، والله سبحانه وتعالى مالك الأمور.

كان ما تقدم هو نص ما ورد بالصفحات ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ من كتاب مقدمة ابن خلدون [١] حرصت علي نقله بألفاظه دون تدخل من جانبي بحذف أو إضافة أو تعديل .

وخلاصة الرأى فيما ورد بذلك النص، بتعبير مغاير عن التراكيب اللغوية لابن خلدون مع الاحتفاظ بمضمون رأيه «أنه إذا قلت الأعباء علي الأفراد كان ذلك دافعاً لهم علي زيادة نشاطهم مما يزيد الحصيلة الإجمالية للجباية، وإذا ما جنح الحكام للنعيم والترف يزداد احتياجهم للمال فيكثرون الأعباء علي الرعايا لتزداد الحصيلة الإجمالية، وعلي عكس تفكير هؤلاء الحكام فإن زيادة الأعباء (المغارم) علي الأفراد يؤدي إلي انصرافهم عن مزاولة الأنشطة التي تحقق أوعية للموارد التي تفرض عليها الأعباء، وذلك يؤدي في النهاية إلى انخفاض الحصيلة الإجمالية للجباية».

ويرى ابن خلدون أن الأعباء التي تفرضها الشريعة الإسلامية (المغارم الشرعية) واضحة وبسيطة ولا تؤدي إلي إثقال كاهل الرعية بالأعباء وبالتالي فإن انخفاض مقدارها يغري علي زيادة الأنشطة وبالتالي زيادة عوائد بيت المال .

ولا بد لي من الإشارة إلي أن خلاصة رأي ابن خلدون كما أوردتها لا تمثل غناءً عن ضرورة متابعة الارتباط بين السبب والمسبب والتسلسل المنطقى في صياغة ابن خلدون، لأن ذلك مطلب هام لاغني عنه لتمام الإحاطة بفكر هذا العالم الموسوعي فيما ذهب إليه في مجال الأموال .

إن الربط الوثيق الصلة بين مقدار العبء الواقع علي كاهل الأفراد وبين إجمالي حصيلة موارد بيت المال لهو لفت إلى ضرورة الالتزام بالمصادر

(١) فصل في الجباية و سبب نقصها و وفورها

التي حددها الإسلام في شريعته لا يتم تجاوزها في التطبيق والتمسك بعدم استحداث مصادر تزيد من العبء على الأفراد، كما أن الربط بين مقدار العبء الذي توجبه الشريعة الإسلامية على الأفراد من المسلمين ومن أصحاب الديانات الأخرى وبين زيادة نشاط الأفراد مما يتبعه تقدم الدولة وزيادة العمران فيها وبالتالي زيادة قوتها وزيادة رضاء رعاياها، لهو لفت آخر إلى أن الشريعة الإسلامية إذا ما طبقت وخاصة في جانب الأموال تؤدي بالضرورة إلى الازدهار والتقدم والقوة والمنعة.